



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون الخاص



# تنفيذ الأحكام الجزائية في ظل التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ:

د/ عياشي بوزيان

من إعداد الطالبان:

- دهاني نصر الدين

- رماس صفاء

## أعضاء لجنة المناقشة

أ.د: فليح كمال عبد المجيد ..... رئيس

أ.د: عياشي بوزيان ..... مشرفا مقرا

أ.د: حزاب نادية ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2025-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر و عرفان

مصداق لقوله تعالى:

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾

صدق الله العظيم

نحمد الله بمنه وكرمه علينا وتوفيقه لنا بإتمام هذا البحث المتواضع  
الذي هو بين أيديكم.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف

" الدكتور عياشي بوزيان "

على نصائحه وإرشاداته المنهجية والعلمية التي

لم يبخل بها علينا طوال إنجاز هذا البحث، كما نتوجه بالشكر إلى  
كل أعضاء اللجنة المشرفة وكل من قدم لنا يد العون من  
قريب أو بعيد.

وفي الأخير نتقدم بشكرنا الواسع لأوليائنا وأساتذتنا الكرام

الذين وقفوا على نجاحنا طيلة تواجدنا الجامعة

كما لا أنسى كل من قدم لنا العون لإنجاز هذه المذكرة

من قريب أو بعيد.

والشكر والحمد لله أولا وآخرا

# إهداء

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى،  
وعلى آله وصحبه ومن وفى، أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني ويسر لي سبل النجاح، حتى أتممت مسيرتي  
الجامعية بهذه المذكرة المتواضعة، التي أهديتها بكل نخر وامتنان  
إلى أبي الغالي، أدعوك في سري وجهري، وأسأل الله أن يجعل  
مثواك الجنة،

إلى من سهرت وتعبت وربت، إلى من أعطت دون مقابل، وضحت  
بسعادتها لأجلنا...

إلى أمي الحبيبة، تاج رأسي ونبع عطائي.  
إلى عائلتي الكريمة، حفظهم الله ورعاهم.  
إلى كل الأساتذة الكرام، وكل من علمني حرفاً خلال مسيرتي  
الدراسية بكل مراحلها...

لكم جميعاً كل الحب والتقدير، ومن القلب: شكراً.

## دهاني نصر الدين

# إهداء

أتقدّم بخالص المحبة والامتنان إلى عائلتي العزيزة التي احتضنتني منذ خطواتي الأولى، وكانت لي السند في كل مراحل حياتي، فزرعت في قلبي القيم، وغرست في نفسي مبادئ النبل والكرامة.  
أقول لكل فرد من عائلتي:

أيها الأم، لقد كان قربك لي سكينه للروح، وطمانينة للقلب، بل كنت أشعر أن الملائكة تحفني حين أستظل بدعائك، فأنت بركة البيت ونبضه الحنون.  
أيها الأب، دعائي لك لا ينقطع، وذكرك لا تغيب، فلك مني كل الامتنان والدعاء، وأسأل الله أن يجعل قبرك روضة من رياض الجنة، وأن يجمعني بك في دار الخلود..

إلى ابني الغالي عبد الله، زهرة عمري، الذي أرجو من الله أن يوفقه في وأن يفتح لها أبواب التميز والنجاح.  
إلى إخوتي : . "سيد احمد" و "أمين"

## رماس صفاء

مقدمة

### مقدمة:

الحكم القضائي الجزائري هو الأداة القانونية التي تركز سلطة الدولة في معاقبة مرتكبي الأفعال الإجرامية، وتجسد مخرجات الدعوى الجزائية من خلال تقرير العقوبة أو التدبير المناسب وفقا لمقتضيات التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، غير أن قيمة الحكم الجزائي لا تكتمل بمجرد صدوره، بل تتجسد فعليا من خلال آليات تنفيذه باعتبار أن التنفيذ يمثل المرحلة الختامية للدعوى الجزائية، والتي تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، وإعادة التوازن الاجتماعي الذي اختل بفعل الجريمة.

وفي هذا الإطار، يعد تنفيذ الجزاء الجنائي من أهم مراحل العدالة الجنائية التي ترمي إلى تحقيق الغاية من العقوبة، بما يعكس السياسات الجنائية المعاصرة المبنية على مبدأ العدالة الإصلاحية، حيث تستوجب عملية تنفيذ العقوبات وجود أجهزة ووسائل فعالة تضمن التطبيق السليم للإجراءات القانونية وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وفقا للضوابط التي تحترم حقوق الإنسان وكرامته.

وقد سعت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مراحل تنفيذ الأحكام الجزائية في ظل التشريع الجزائري، بالاعتماد على مجموعة من النصوص القانونية ذات الصلة، لا سيما قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 المؤرخ في 26 فيفري 2005، إلى جانب قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

ويتوزع تنفيذ الأحكام الجزائية إلى شقين أساسيين:

الشق الأول يتمثل في التنفيذ البدني، الذي يشمل العقوبات السالبة للحرية مثل عقوبة الإعدام والسجن، حيث تعتبر عقوبة الإعدام من أشد العقوبات بالنظر لكونها تسلب حياة المحكوم عليه، في حين تهدف العقوبات السالبة للحرية إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه وتأطيره مهنيا واجتماعيا، وهو ما تسهر عليه الهيئات القضائية المختصة، وعلى رأسها النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات والمؤسسات العقابية.

## مقدمة

أما الشق الثاني فيتعلق بالتنفيذ المالي، الذي يشمل تنفيذ الأحكام ذات الطابع المالي كالغرامات والمصادرة، حيث تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النيابة العامة، بتحصيل الغرامات ومباشرة إجراءات مصادرة الأموال.

تشكل النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات من بين أهم السلطات المخولة قانونا بالإشراف المباشر على تنفيذ الأحكام الجزائية، حيث يسهران على ضمان مشروعية التنفيذ واحترام أحكام القانون، مع الحرص على تحقيق الغاية الإصلاحية للعقوبة والمتمثلة أساسا في إعادة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه داخل المجتمع.

موضوع تنفيذ الأحكام الجزائية من الموضوعات ذات الأهمية البالغة، نظرا لما يتطلبه من دراسة دقيقة لمختلف الجوانب القانونية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية المتصلة بعملية التنفيذ، إن فهم الإشكاليات العملية والقانونية المرتبطة بهذا الموضوع من شأنه المساهمة في اقتراح حلول فعالة لضمان تنفيذ الأحكام بطريقة صحيحة وعادلة، تحقق الأهداف التي رسمها المشرع للعقوبة، وفي مقدمتها إعادة تأهيل المحكوم عليه ودمجه الاجتماعي.

ومن جهة أخرى، يلاحظ أن موضوع تنفيذ الأحكام الجزائية لم يحظ بدراسات مستقلة كافية تسلط الضوء بشكل شامل على كيفية تنفيذ هذه الأحكام وتحسينها عمليا وفقا لما يقرره التشريع الجزائري، حيث غالبا ما يتم تناوله ضمن مراحل سابقة أو لاحقة لمرحلة التنفيذ دون تخصيصه بالدراسة المنهجية اللازمة.

وقد تم اختيار هذا الموضوع استنادا إلى جملة من الأسباب، يأتي في مقدمتها تحليل الإطار القانوني الناظم لعملية تنفيذ الأحكام الجزائية، وتحديد أنواع الجزاءات الجنائية من خلال تصنيفها إلى عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية وعقوبات بديلة، كما تهدف الدراسة إلى التعرف على الإجراءات التنفيذية المعتمدة لكل نوع من أنواع الجزاءات، مع تحديد الخطوات القانونية والإدارية المتبعة لتنفيذها، والجهات المختصة والآليات المستعملة.

## مقدمة

وفي هذا الإطار، تكتسي مسألة تنفيذ الأحكام الجزائية أهمية بالغة، كونها تمس جوهر الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو للمجتمع بصفة عامة، وهو ما جعل المشرع يهتم بتنظيم هذه المرحلة تنظيماً دقيقاً ومحكماً يوازن بين حماية النظام العام وضمان احترام حقوق الإنسان، من خلال وضع إجراءات خاصة بالجهات المختصة بالتنفيذ، وضمانات قانونية وقضائية تحيط بهذه العملية، وكذا آليات لمعالجة الإشكالات التي قد تعترضها.

وانطلاقاً من هذه الأهمية، جاءت هذه المذكرة لتعالج موضوع تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، محاولة الإلمام بمختلف الجوانب النظرية والقانونية والإجرائية المرتبطة به، من حيث ضبط مفاهيمه وأطره القانونية، وكذا دراسة الوسائل القانونية والإدارية والقضائية التي تضمن فعاليته، بما في ذلك دور قاضي تطبيق العقوبات كآلية قضائية مستحدثة لضمان مراقبة ومتابعة التنفيذ.

واجهت هذه الدراسة جملة من الصعوبات والعوائق، يأتي في مقدمتها ضيق الوقت وقلة المراجع المتاحة، فضلاً عن ضغط المدة الزمنية المحددة لإنجاز البحث نظراً للظروف الشخصية، وهي صعوبات حاولنا تجاوزها قدر الإمكان لإتمام البحث وإخراجه في صورته الأكاديمية المطلوبة.

وتأسيساً على ما تقدم، يطرح موضوع المذكرة الإشكالية الجوهرية التالية:

إلى أي مدى ساهم الإطار القانوني والتنظيمي في الجزائر في إرساء نظام فعال وفعاليتي لتنفيذ الأحكام الجزائية، وما هي أهم الضمانات والآليات التي تضمن عدالة ونجاعة هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، منها:

ما هو الإطار المفاهيمي والقانوني الذي يحكم عملية تنفيذ الأحكام الجزائية؟

ما هي الجهات المختصة بتنفيذ هذه الأحكام؟ وما هي أنماط وآليات التنفيذ؟

ما طبيعة الإشكالات القانونية والإجرائية التي تعترض التنفيذ الجزائي؟

وكيف يتم التعامل معها قضائياً؟

ما مدى فعالية قاضي تطبيق العقوبات كآلية قانونية لتفعيل التنفيذ الجزائي وضمان مراقبته؟

## مقدمة

وللاجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، فضلا عن المنهج المقارن عند الاقتضاء لبيان مدى تطور النظام الجزائري في هذا المجال.

وقد تم تقسيم المذكرة إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية، والذي يتناول الإطار النظري والمرتكزات القانونية للتنفيذ الجزائي، من خلال دراسة مفهوم التنفيذ والسلطات المختصة به، ثم أنماط وآليات التنفيذ، إلى جانب دراسة الإشكالات القانونية والإجرائية المتعلقة بعملية التنفيذ.

الفصل الثاني: الوسائل والآليات القانونية لتفعيل تنفيذ الأحكام الجزائية، حيث سيتم التطرق إلى الوسائل القانونية والإدارية في تنفيذ العقوبات الجزائية، والأطر الرقابية والإشرافية عليها، مع دراسة قاضي تطبيق العقوبات كآلية مستحدثة ضمن النظام الجزائري.

وفي ختام البحث، تجدد الدراسة التأكيد على أهمية التنفيذ الجزائي كركيزة أساسية في نظام العدالة الجنائية، مع الإلحاح على ضرورة التصدي للتحديات القائمة من أجل تحقيق العدالة بموضوعية وفعالية، ذلك أن تجاوز العقبات وتحقيق التنفيذ السريع والناجع من شأنه أن يعزز ثقة المواطن في النظام القضائي ويقوي دوره في حماية حقوقه وحياته.

# الفصل الأول:

الأسس المفاهيمية والقانونية

لتنفيذ الأحكام الجزائية.

## الفصل الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

### الفصل الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

يشكل تنفيذ الأحكام الجزائية الركيزة الأساسية التي تترجم من خلالها الأحكام القضائية الصادرة في المجال الجزائي إلى واقع ملموس يحقق الردع العام والخاص، ويكفل حماية المجتمع واستقرار النظام القانوني، إذ لا تكتمل العدالة إلا إذا أعطيت لهذه الأحكام القوة التنفيذية التي تضمن احترامها من طرف الأفراد والسلطات على حد سواء.

ونظرا لأهمية هذه المرحلة الحساسة من الدعوى الجزائية، ارتأينا أن نفرد الفصل الأول لدراسة الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية، وهو فصل يهدف إلى الإحاطة بكافة الأبعاد النظرية والتشريعية المنظمة لهذا الجانب، من خلال تقسيمه إلى مبحثين اثنين.

حيث سنخصص المبحث الأول لتناول الإطار المفاهيمي والقانوني لعملية التنفيذ الجزائي، بدءا من المطلب الأول الذي يعالج مفهوم تنفيذ الأحكام الجزائية والسلطات المختصة به، من خلال التعرض إلى الإطار التعريفي لتنفيذ الحكم الجزائي وكذا تحديد الجهات المكلفة بعملية التنفيذ وفق التشريع الجزائي، ثم ننتقل إلى المطلب الثاني الذي يعنى باستعراض أنماط وآليات تنفيذ الأحكام الجزائية، وذلك من خلال تسليط الضوء على تنفيذ العقوبات الأصلية وأحكامها، وكذا تنفيذ العقوبات التكميلية وتدابير الأمن والوقاية.

أما المبحث الثاني، فسيستطرق إلى الإشكالات القانونية والإجرائية في تنفيذ الأحكام الجزائية، حيث سيتم في المطلب الأول تناول التأصيل النظري للإشكال في التنفيذ الجزائي، ببحث تعريف الإشكال في التنفيذ وأبعاده القانونية ثم تمييز الإشكال في التنفيذ عن الأنظمة القانونية المشابهة، ليعقبه المطلب الثاني الذي يتناول مبررات إثارة الإشكال وإجراءاته القانونية، عبر عرض الأسباب القانونية والإجرائية لقيام الإشكال في التنفيذ، ثم المسار الإجرائي لمعالجة الإشكال أمام الجهات القضائية.

## الفصل الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لعملية التنفيذ الجزائي

يشكل التنفيذ الجزائي المرحلة الحاسمة في مسار الدعوى العمومية، باعتباره الأداة التي تتحقق بها الغايات الزجرية والردعية للأحكام القضائية الصادرة عن الجهات المختصة. ويعد تنويجا لسلسلة من الإجراءات تبدأ بوقوع الجريمة، وتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، مروراً بالتحقيق والمحاكمة، وصولاً إلى صدور الحكم.

ونظراً لما لهذه المرحلة من أهمية بالغة في فرض سلطة القانون وضمن فعالية العدالة الجنائية، اقتضى الأمر التوقف عند مفهوم تنفيذ الحكم الجزائي، وطبيعته القانونية والجهات المختصة به، إلى جانب استعراض أهم الآليات والأساليب التي يتجسد من خلالها التنفيذ في التشريع الجزائري.

### المطلب الأول: مفهوم تنفيذ الأحكام الجزائية والسلطات المختصة به.

يتبوأ تنفيذ الأحكام الجزائية أهمية جوهرية ضمن منظومة العدالة الجزائية، كونه المرحلة التي تحتتم بها الإجراءات القضائية، ويسهر من خلالها على تحقيق الردع العام والخاص وضمن استقرار المراكز القانونية. وفي هذا الإطار، سنتناول في هذا المطلب محورين أساسيين: حيث نتطرق في الفرع الأول إلى الإطار التعريفي لتنفيذ الحكم الجزائي من حيث اللغة والاصطلاح والتشريع، ثم نعرض في الفرع الثاني على الجهات المختصة قانوناً بعملية التنفيذ.

### الفرع الأول: الإطار التعريفي لتنفيذ الحكم الجزائي

مثل تنفيذ الأحكام الجزائية أحد الركائز الأساسية لترسيخ العدالة الجنائية، نظراً لما يحمله من دور حيوي في إرساء هيبة القانون وتحقيق الردع، وانطلاقاً من الأثر البالغ المترتب عن الإخلال بتنفيذ هذه الأحكام، تقتضي الضرورة التوقف عند مختلف التعاريف المرتبطة بالتنفيذ الجزائي وكذا تحديد طبيعته القانونية.

## الفصل الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

أولاً: تعريف التنفيذ الحكم الجزائي.

### 1. التعريف اللغوي:

مصدر كلمة "حكم" في اللغة مشتق من الفعل "يحكم" و"حكما"، ويعني الفصل في أمر معين. وبمعناه العام، يشير إلى القرار الذي يصدر ضمن الإطار القانوني والإجرائي من قبل جهة قضائية مخولة شرعياً للفصل في النزاعات. وعادة ما يكون هذا القرار خاتمة لخصومة قانونية ويهدف إلى وضع حد للنزاع القائم.<sup>1</sup>

أو هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر إلى مجال الواقع.<sup>2</sup>

### 2. التعريف الاصطلاحي:

التنفيذ الجزائي يتمثل في ممارسة الدولة لسلطتها في فرض العقوبة المقررة وفقاً للحكم الصادر بناء على الأدلة القانونية ضد الشخص المحكوم عليه.

هو ذلك القرار القضائي الصادر عن المحكمة المختصة في نزاع ذي طبيعة جزائية، والذي يفرض بموجبه حكم على الطرف المحكوم عليه.<sup>3</sup>

### 3. التعريف القانوني:

يُقصد بالتنفيذ الجزائي، من الناحية القانونية، المرحلة التي تُترجم فيها القاعدة القانونية، من خلال الحكم القضائي، إلى أثر واقعي ملموس، بحيث يتم إنزال العقوبة أو التدبير المنصوص عليه في الحكم على المحكوم عليه، بما يُجسد مضمون النصوص القانونية وينظّم الواقع وفقاً لما قرره القانون.<sup>4</sup>

عرّف المشرع الجزائري في المادة 02 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تنفيذ الأحكام الجزائية بأنه: "معاملة المحبوسين بما يحفظ كرامتهم الإنسانية، مع العمل

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 47.

<sup>2</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة، ص 89.

<sup>3</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، التنفيذ الجنائي وضمانات المحكوم عليه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 23.

<sup>4</sup> محمد فوزي، النظرية العامة للتنفيذ الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 45.

## الفصل الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

المستمر على تطوير مستواهم الفكري والمعنوي، دون أي تمييز بناء على العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي.<sup>1</sup>

### ثانيا: الطبيعة القانونية للتنفيذ الجزائي.

لا يقتصر التنفيذ العقابي على كونه مجرد واقعة مادية قانونية، بل يشكل حالة قانونية تولد بموجبها علاقات قانونية بين الدولة كشخص معنوي والسجين الذي يعتبر طرفا فيها، إذ تتجسد هذه العلاقة في الالتزامات المتبادلة بين الطرفين، حيث تمتلك الدولة الحق في تنفيذ العقوبة، مقابل التزام السجين بالامتثال لنظام السجن، وله حقوق تقابلها على الدولة<sup>2</sup>، وقد اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للتنفيذ الجزائي، فمنهم من اعتبره ذا طابع إداري، ممييزين بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة، حيث إن التأكد من شخصية المحكوم عليه وقدرته على تحمل العقوبة يعد عملا قضائيا يخضع لرقابة القضاء.<sup>3</sup>

في المقابل، ذهب فريق آخر إلى أن تنفيذ الحكم الجزائي ذو طبيعة قضائية، باعتباره عملا قضائيا قائما بذاته، معتمدا على التمييز السابق بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة. أما الرأي الثالث، فهو رأي وسط بين الرأيين، حيث منح التنفيذ الجزائي طابعا مزدوجا يجمع بين الجانبين الإداري والقضائي، بحيث يشمل الجانب الإداري ما تقوم به أجهزة السجون ضمن نطاق سلطتها التقديرية، في حين يتعلق الجانب القضائي بإشكالات التنفيذ.<sup>4</sup>

وعليه، يمتلك التنفيذ الجزائي بعدا إداريا خاصا بالسلطة الإدارية المكلفة بمتابعة التنفيذ داخل المؤسسة العقابية والقائمين عليها، وفقا لما نصت عليه المادتان 05 و06 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج<sup>5</sup>، فضلا عن الجانب القضائي الذي تختص به السلطة القضائية وتشرف عليه، وهو

<sup>1</sup> القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 06 فبراير 2005.

<sup>2</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 37.

<sup>3</sup> محمد فوزي، مرجع سابق، ص 51.

<sup>4</sup> محمد فوزي، المرجع نفسه، ص 53.

<sup>5</sup> المادة 05 و06، من القانون رقم 04/05، مرجع سابق.

## الفصل الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

ما ورد في المادة 22 من قانون تطبيق العقوبات، حيث تقع مهمة الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الجهات المكلفة بعملية التنفيذ وفق التشريع الجزائري.

تعنى الجهات المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية بضمان تطبيق العقوبات وفقا للأطر القانونية المنظمة، حيث تختلف السلطات المكلفة بحسب نوع العقوبة وطبيعة التنفيذ. في هذا الفرع، سنستعرض الجهات المسؤولة عن عملية التنفيذ وفق التشريع الجزائري.

أولا: السلطة القائمة بالتنفيذ.

#### 1- النيابة العامة:

في السابق، كان دور القضاء مقتصرًا على إصدار الأحكام في الدعاوى العمومية وفقا للأمر 02/72 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، والذي تم إلغاؤه لاحقا، أما في القانون الجديد رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المسجونين، فقد توسع دور النيابة العامة ليشمل الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الصادرة نهائيا.<sup>2</sup>

ينص القانون رقم 04/05 في مادته العاشرة على أن النيابة العامة هي الجهة الوحيدة المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية. ومع ذلك، تقوم مصالح الضرائب بتحصيل الغرامات وإدارة أملاك الدولة بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، وذلك لتحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال، ومتابعة المحكوم عليهم بها. بالتالي، تختص النيابة العامة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية والمقيدة لها، بينما تتولى مصالح الضرائب تحصيل الغرامات ومصادرة الأموال بناء على طلب النيابة العامة. كما يمتلك النائب العام الحق في تسخير القوة العمومية لتنفيذ هذه الأحكام وفقا لنص المادة 10 من قانون تنظيم السجون، وعليه، تباشر النيابة العامة إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي عبر مصلحة تنفيذ

<sup>1</sup> المادة 22 من القانون رقم 23/06 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

<sup>2</sup> محمد فوزي، مرجع سابق، ص 112.

## الفصل الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

العقوبات الموجودة بالمحاكم والمجالس القضائية، ولا يقتصر دورها على إيداع المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، بل يشمل أيضا مراقبة تلك المؤسسات دوريا بواسطة وكيل الجمهورية.<sup>1</sup> يتضح أن مضمون المادة 10 من القانون 04/05 ما هو إلا ترجمة عملية لما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع... كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء"<sup>2</sup>، مما يؤكد الدور المركزي للنيابة العامة في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية كجزء لا يتجزأ من مهامها القانونية.

يتحمل وكيل الجمهورية مسؤولية تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية، بينما يختص النائب العام بمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الغرف الجزائية بالمجالس القضائية والأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، وذلك من خلال الإشراف المباشر على مصلحة تنفيذ العقوبات، التي تتواجد في كل جهة قضائية وتعنى بمتابعة عملية التنفيذ.

### 2- الجهات الأخرى المختصة بالتنفيذ:

#### أ. مصالح الضرائب وإدارة الأملاك الوطنية:

تنص الفقرة الثانية من المادة 10 في القانون 04/05 على أن مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية تتولى، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، مهام تحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها، مما يضفي دورا تنفيذيا على هذه الجهات في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية المتعلقة بالإجراءات المالية.<sup>3</sup>

#### ب. إدارة الجمارك:

تنص المادة 293 من قانون الجمارك على أن إدارة الجمارك هي الجهة المسؤولة عن تحصيل العقوبات المالية المستحقة لصالحها، وهو ما يتوافق مع نص المادة 597، الفقرة الأولى، من قانون

<sup>1</sup> المادة 10 من القانون رقم 04/05.

<sup>2</sup> الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

<sup>3</sup> المادة 10 فقرة 03، من القانون رقم 04/05.

## الفصل الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

الإجراءات الجزائية، ويظهر هذا الدور في الإجراءات الجمركية المتعلقة بالغرامات والمصادرات، التي تحمل طابعا مزدوجا يجمع بين الطابع الجزائي والمدني.<sup>1</sup>

### ثانيا : محل التنفيذ.

تشكل العقوبة محور تنفيذ الأحكام الجزائية، إذ تمثل رد الفعل الرسمي تجاه الجريمة، التي كانت في بداياتها رد فعل فردي، ثم تحولت إلى رد فعل اجتماعي بعد أن تولت السلطات العامة توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم. ومع تطور الدراسات الحديثة التي ركزت على شخصية الجاني، ظهر ضعف العقوبة في أداء وظيفتها الرامية إلى مكافحة الجريمة، مما أدى إلى بروز التدابير الاحترازية التي تنوع الجزء الجنائي بين نوعين: قديم وحديث.<sup>2</sup>

وتعرف العقوبة بأنها جزاء يقرره التشريع ويصدره القاضي ضد من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، وتتمثل في إلحاق الألم بالجاني والانتقاص من بعض حقوقه الشخصية، أبرزها الحق في الحياة والحرية.<sup>3</sup>

في السياق ذاته، أصبحت العقوبة وسيلة إصلاحية تهدف إلى تعديل سلوك المحكوم عليه بعد إثبات انحرافه وخطورته على المجتمع، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 04 من قانون العقوبات، المعدلة بموجب الأمر رقم 156/66، على أن "جزاء الجرائم يكون بتطبيق العقوبات، والوقاية منها تتم باتخاذ تدابير الأمن".<sup>4</sup>

وبناء عليه، تنقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وتكميلية وفق المواد 05 إلى 09 من الأمر<sup>5</sup> رقم 66-156، بين ما تناول قانون تنظيم السجون 04/05 العقوبات البديلة في المادة 65، كما

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للنشر والتوزيع، ط2، 2005، ص ص333-364.

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 112.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 289.

<sup>4</sup> المادة 04 من القانون رقم 23/06.

<sup>5</sup> المادة 05 إلى 09، من الأمر 155/66 المعدل و المتمم.

## الفصل الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

أضاف القانون 09-01 المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام عقوبة جديدة هي عقوبة العمل للنفع العام.

### المطلب الثاني: أنماط وآليات تنفيذ الأحكام الجزائية.

يمثل تنفيذ الجزاء جوهر العقوبة المحددة في الحكم الصادر بالدعوى الجزائية، حيث تشمل العقوبة بكل أشكالها جميع الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات تحت تسميات متنوعة. وقد سعى الفقه الحديث إلى تصنيف هذه العقوبات بناء على مدى تناسبها مع الجريمة وفعاليتها، بينما تكفل معظم التشريعات تحديد العقوبات والجزاءات المقررة لكل جريمة. وبناء عليه، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ الأول يركز على تنفيذ العقوبات الأصلية، والثاني يتناول تنفيذ العقوبات التكميلية وتدابير الأمن.

### الفرع الأول: تنفيذ العقوبات الأصلية وأحكامها.

تم تعريف العقوبة بأنها "إيلاء مقصود يوقع بسبب الجريمة ويتناسب معها"<sup>1</sup>، كما ورد في تعريف آخر بأنها "الأثر القانوني الذي يفرضه القانون على المجرم نتيجة ارتكابه الجريمة"<sup>2</sup>، وقد تناول المشرع الجزائري مفهوم العقوبة في المادة 05 من قانون العقوبات، مصنفا إياها حسب خطورة الجريمة المرتكبة.

وتنقسم العقوبات الأصلية، سواء كانت في مجال الجنائيات أو الجناح أو المخالفات، إلى عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية، مع وجود عقوبة الإعدام في الجنائيات فقط، وهي عقوبة غير موجودة في مواد الجناح والمخالفات.

<sup>1</sup> الوريكات عبد الله، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2009، ص 301.  
<sup>2</sup> أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 521.

## الفصل الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

### أولاً: تنفيذ عقوبة الإعدام

#### 1- تعريفها:

تعتبر عقوبة الإعدام من أقدم وأشد العقوبات البدنية قسوة، إذ تمس حق المحكوم عليه في الحياة، في العصور القديمة، كانت تنفذ بوسائل تعذيب جسدية متنوعة، حيث كان القاضي يختار الطريقة المناسبة حسب المجرم ودرجة خطورته، مع تقدم المجتمعات، تطورت أساليب التنفيذ لتصبح أكثر إنسانية وتركز على إزهاق روح الجاني فقط، مثل الشق، وقطع الرأس، وصولاً إلى وسائل حديثة كالرمي بالرصاص أو الكرسي الكهربائي.<sup>1</sup>

وقد أثارت هذه العقوبة جدلاً واسعاً بين الفقهاء، إذ دعا بعضهم إلى إلغائها لاعتبارها تمس جوهر الإنسان، بينما طالب آخرون بالإبقاء عليها.<sup>2</sup>

#### 2- إجراءات تنفيذها:

نظراً لخطورة عقوبة الإعدام، نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي رقم 04/05، والمرسوم رقم 38/72 على إجراءات خاصة للتنفيذ، تشمل نقل المحكوم عليهم إلى مؤسسات عقابية محددة وإخضاعهم لنظام العزلة الأمنية، مع إلزامهم بتقديم طلب عفو لرئيس الجمهورية، ولا ينفذ الحكم إلا بعد رفض هذا الطلب.<sup>3</sup>

يودع المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام في جناح مدعم أمنياً، يخضعون فيه لنظام العزلة، أي الحبس الانفرادي طوال الليل والنهار. ويلزم المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أن يتقدم بطلب عفو إلى

<sup>1</sup> سامي النشار، العقوبات الجنائية: تطورها ووظائفها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 87.

<sup>2</sup> بوغنجة بن ثمر، تنفيذ الأحكام الجزائية وإشكالاته في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص نظم جزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2011/2012، ص 46.

<sup>3</sup> المرسوم رقم 38/72، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972، يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، الصادر في ج.ر، العدد 15، المؤرخ في 7 محرم عام 1392 الموافق 22 فبراير سنة 1972.

القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972، تحدد بموجبه قائمة المؤسسات التي ينقل إليها المحكوم عليهم بالإعدام، الصادر في ج.ر، العدد 18، المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972.

## الفصل الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

رئيس الجمهورية، إذ لا يمكن تنفيذ العقوبة إلا بعد رفض هذا الطلب، وذلك طبقاً للمادة 155 من القانون رقم 04/05.

ويتم تبليغ المحكوم عليه برفض طلب العفو من طرف قاضي النيابة العامة أو ممثل النائب العام، ويتم التبليغ أثناء التنفيذ وفقاً للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 38/72. تتم عملية تنفيذ حكم الإعدام طبقاً للمادة 03 من المرسوم 38/72 بدون حضور الجمهور، غير أنه يحضر هذه العملية رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وممثل النيابة العامة، ويحضر كذلك موظف عن وزارة الداخلية، محامي المحكوم عليه، مدير السجن، كاتب الضبط، ينظم المرسوم 38/72 تنفيذ حكم الإعدام بحضور مسؤولين قضائيين وإداريين، مع حق المحكوم عليه في طلب حضور رجل دين من ديانتته.<sup>1</sup>

يحرر كاتب الضبط محضر التنفيذ وفق المادة 05 من المرسوم 38/72، ويوقع عليه القضاة الحاضرون، ويرفق بالحكم الأصلي مع تأشير مكان ووقت التنفيذ خلال 8 أيام. يستثنى من التنفيذ النساء الحوامل والمرضعات وذوي الأمراض الخطيرة أو المصابين بالجنون، كما يمنع تنفيذ الحكم أيام الجمعة، الأعياد الوطنية والدينية، وشهر رمضان، وفق المادة 155 من قانون 04/05، يبلغ المحكوم عليه برفض طلب العفو فقط عند تنفيذ العقوبة.<sup>2</sup>

ثانياً: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

### 1. تعريفها:

تعد العقوبة السالبة للحرية من أبرز العقوبات التي تصدرها الجهات القضائية الجزائية، لما لها من أثر مباشر على حرية الشخص المدان، وبناء على ذلك، أحاطتها مختلف التشريعات بمجموعة من الضمانات والإجراءات الخاصة لتنفيذها.

<sup>1</sup> فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 43.

<sup>2</sup> فريدة بن يونس، المرجع نفسه، ص 44.

## الفصل الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

وقد قدم الفقه عدة تعريفات لها، حيث اعتبرها البعض بأنها: "العقوبة التي تستلزم وضع المحكوم عليه في مؤسسة عقابية مخصصة للاعتقال."<sup>1</sup>

ومن يعرفها أيضا: "مجموعة من العقوبات التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته."<sup>2</sup>

يلاحظ ضرورة التمييز بين نوعين رئيسيين من العقوبات السالبة للحرية، وهما الحبس والسجن. ويطلق مصطلح الحبس على العقوبات المرتبطة بالجناح والمخالفات، حيث تتراوح مدتها بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى، مع وجود استثناءات تشريعية حيث قد تتجاوز العقوبة هذا السقف، كما هو الحال في المادة 342 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الفسق أو التحريض عليه للقصر.

أما السجن، فهو يطلق على العقوبات التي تفوق مدتها خمس سنوات، وهو ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1986 تحت رقم 276، حيث نصت على أن السجن يعد عقوبة جنائية لا يجوز النطق بها إلا إذا كانت مدة العقوبة تساوي أو تتجاوز خمس سنوات، بينما تعد العقوبة جنحة إذا كانت دون ذلك.<sup>3</sup>

### 2- إجراءات تنفيذها:

تتباين إجراءات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بحسب حالة المحكوم عليه، سواء كان موقوفا رهن الحبس المؤقت أو في حالة سراح خلال مراحل المحاكمة.

<sup>1</sup> محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، د.ط، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1993، ص 382.  
<sup>2</sup> محمد زكي أبو عامر وفتح الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 125.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، د.ط، دار النشر والتوزيع بيوتي، الجزائر، 2011، ص 52.

## الفصل الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

بخصوص تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للمحكوم عليه الموقوف يتم بإرجاعه للمؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية بعد صدور الحكم<sup>1</sup>، حيث يستخرج بموجب أمر من النيابة ويساق للمحكمة كموقوف. وتحسب مدة العقوبة من تاريخ وساعة الإيداع، حيث يعتبر اليوم 24 ساعة، والشهر 30 يوما، والسنة 12 شهرا. كما يخصم كامل مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها، وفق المادة 13 الفقرة 03 من القانون 04/05<sup>2</sup>.

وبالنسبة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية للمحكوم عليه غير الموقوف يتم بعد أن يصبح الحكم نهائيا، حيث يصدر أمين الضبط صورة منه وترسل للشرطة أو الدرك لتقديم المحكوم عليه لوكيل الجمهورية الذي يتحقق من هويته ويدرس إمكانية استفادته من العفو قبل التنفيذ<sup>3</sup>، أما تنفيذ الأحكام الغيابية فيتسم بمخاطر عدة، إذ قد يتم توقيف الأشخاص دون تبليغ شخصي، مع تفاوت في إجراءات النيابات بين تحويل المعتقل إلى النيابة صاحبة الحكم أو إيداعه مباشرة بالسجن، مع وجود حالات استثنائية لتأجيل التنفيذ رغم وجود حكم نافذ، والتي سيتم تناولها لاحقا في الإشكال التنفيذي<sup>4</sup>.

### ثالثا: تنفيذ العقوبات المالية.

#### 1- تعريفها:

العقوبات المالية من التدابير الجزائية التي تلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح خزينة الدولة، وقد عرّفها البعض بأنها:

<sup>1</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني الجزاء الجنائي، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1998، ص 450.

<sup>2</sup> المادة 13 الفقرة 03 من القانون 04/05 بقوله: "تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه"

<sup>3</sup> خلوي لوزية، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، الجزائر، 2004/2001، ص 25.

<sup>4</sup> معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 35.

## الفصل الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

"إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم"<sup>1</sup>، في حين يرى آخرون أن الغرامة تمثل عقوبة مزدوجة تجمع بين الصفة الجنائية والمدنية، نظرا لما تحققه من ردع وزجر إلى جانب التعويض المالي.<sup>2</sup>

وتنقسم الغرامة إلى نوعين رئيسيين: الغرامة العادية التي يحدد المشرع قيمتها مسبقا بين حد أدنى وحد أقصى وفق ما يرد في النص القانوني، والغرامة النسبية التي لا يحددها المشرع بمبلغ ثابت، بل تربط بنسبة معينة من الضرر الناجم عن الجريمة أو بالفائدة التي جناها الجاني، مع احتفاظها بطابعها العقابي رغم ارتباطها بالعائد المالي أو الأضرار التي سببتها الجريمة.

### 2- إجراءات تنفيذها:

#### أ- إجراءات التنفيذ الاختياري للغرامة:

تشكل العقوبات المالية أحد مصادر دخل الخزينة العمومية، وتتمثل أساسا في الغرامة أو المصادرة، إلا أنها قد تثير إشكالات اجتماعية كون آثارها تمتد أحيانا إلى ذوي المحكوم عليه، وتعد الغرامة الجزائية التزاما قانونيا يلزم المدان بدفع مبلغ مالي كعقوبة تستفيد منه الدولة، وتتولى مصلحة الضرائب تحصيلها، حيث تتمتع بامتياز التنفيذ على منقولات وعقارات المدانين، مع إمكانية اللجوء إلى الإكراه البدني في حال امتناعهم عن الدفع.

- **الغرامة الجزائية:** تمثل التزاما ماليا يفرض على المحكوم عليه كعقوبة جزائية لصالح خزينة الدولة، وتتولى مصلحة الضرائب تحصيلها، مع تمتعها بحق الامتياز على أموال المدان المنقولة والعقارية، ويعتبر المحكوم عليهم في نفس الجريمة متضامنين في الأداء، كما يمكن اللجوء إلى الإكراه البدني عند امتناعهم عن الدفع.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 462.

<sup>2</sup> سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، د. س، ص 44.

<sup>3</sup> الحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الأمن أعمال تطبيقية، القانون العرفي الجزائري لقرية تاسلنت منطقة أقبو، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، الجزائر، 2005، ص 167.

## الفصل الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

### - المصادرة:

تعد المصادرة من العقوبات التكميلية وفقا لما نصت عليه المادة 15 من قانون العقوبات<sup>1</sup>: " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء". حيث تعني انتقال ملكية مال أو مجموعة من الأموال إلى الدولة بشكل نهائي، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء. وتنقسم المصادرة إلى نوعين، من بينها المصادرة العامة، والتي تتمثل في استحواد الدولة على كافة ممتلكات المحكوم عليه وبيعها عن طريق مصلحة أملاك الدولة، وهي عقوبة اختيارية يمكن للقاضي الحكم بها في بعض قضايا الجنايات.<sup>2</sup>

### ب- إجراءات التنفيذ الجبري للغرامة:

تنص المادة 598 ق.إ.ج على: "إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف والغرامة أورد ما يلزم رده أو التعويضات خصص المبلغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الأولوية الآتي:

- ❖ المصاريف القضائية.
- ❖ رد ما يلزم رده.
- ❖ التعويضات المدنية.
- ❖ الغرامة.

في حالة عدم وجود أموال ظاهرة للتنفيذ عليها، يجوز اللجوء إلى الإكراه البدني لإجبار المحكوم عليه على الوفاء، وهو ما أكدته المادة 599 من نفس القانون، التي أجازت التنفيذ عن طريق الإكراه البدني بغض النظر عن إجراءات التنفيذ على أمواله وفق المادة 597.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 15، من الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> لحسين بن شيخ، مرجع سابق، ص 167.

<sup>3</sup> فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 160.

## الفصل الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

### - الإكراه البدني:

شروط الإكراه البدني: لا يمكن اللجوء إلى الإكراه البدني كوسيلة لتنفيذ الغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات إلا بتوافر شروط محددة، تتمثل فيما يلي:

❖ صدور حكم جزائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بالإدانة والغرامة أو المصاريف أو التعويضات.

- ❖ استنفاد جميع طرق التنفيذ العادية، أو عدم كفاية أموال المحكوم عليه لتغطية المبالغ المستحقة.
- ❖ توجيه إنذار رسمي بالوفاء إلى المحكوم عليه قبل اتخاذ أي إجراء بالإكراه البدني.
- ❖ ضرورة تقدم الطرف المدني بطلب صريح لتطبيق الإكراه البدني بشأن التعويضات المدنية، حيث لا يحق للنيابة تحريك هذه الإجراءات تلقائيا دون هذا الطلب.

### - إجراءات تنفيذ الإكراه البدني:

عند فشل طرق التنفيذ العادية وعدم كفاية أموال المحكوم عليه للوفاء بالغرامة والمبالغ المالية المستحقة، يحق لمصلحة الضرائب أو إدارة الجمارك أو الطرف المدني تقديم طلب حبس للمحكوم عليه إلى وكيل الجمهورية، الذي يتولى اتخاذ الإجراءات التالية:

- إذا كان المحكوم عليه حرا : صدر وكيل الجمهورية أمرا بالقبض موجهها إلى القوة العمومية وفقا للمادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، ويتم اقتياد المحكوم عليه إلى النيابة التي تتولى التحقق من هويته والتأشير على الأمر بكونه صالحا للإيداع، ليتم بعدها إيداعه بالمؤسسة العقابية لتنفيذ مدة الإكراه البدني.

- إذا كان محبوسا: يوجه وكيل الجمهورية أمرا كتابيا إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية بضرورة إبقاء المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية عملا بالمادة 605 من ذات القانون.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 604، من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، دار برقي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 63.

## الفصل الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

وبخصوص تحديد مدة الإكراه البدني، فقد نصت المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية على إلزامية تحديدها من طرف القاضي، وفي حال إغفال ذلك يعد الحكم ناقصا ويجوز لكل ذي مصلحة طلب إتمامه أمام الجهة القضائية ذاتها وفقا للمادة 371 من ذات القانون. ويكون تحديد المدة وفقا لأحكام المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية، على أساس مجموع المبالغ المحكوم بها، بحيث لا تتجاوز شهرين في المخالفات، وستين في مواد الجرح والجنایات، ويجوز للقاضي الاستفادة من سلطته التقديرية في التخفيف أو الإعفاء حسب ظروف المحكوم عليه.<sup>1</sup>

### - وقف تنفيذ الإكراه البدني :

يترتب على إثبات المحكوم عليه لحالته المالية المتعثرة وقف تنفيذ الإكراه البدني، ويتم ذلك من خلال تقديم شهادة فقر صادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو شهادة إعفاء ضريبي مسلمة من طرف مصالح الضرائب. وتقدم هذه الوثائق إلى النيابة العامة التي تملك صلاحية إصدار أمر بوقف التنفيذ، وذلك استنادا لما نصت عليه المادة 603 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>، التي أجازت وقف تنفيذ الإكراه البدني متى ثبت عسر المحكوم عليه بكافة الوسائل القانونية المتاحة.

## الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات التكميلية وتدابير الأمن

### أولا: تنفيذ العقوبات التكميلية

تتوقف العقوبات التكميلية في تطبيقها على العقوبات الأصلية، إذ لا يجوز الحكم بها بصورة مستقلة عنها، كما أنها لا تترتب تلقائيا إلا في حالات استثنائية نص عليها القانون حصرا. ويقتضي فرضها أن تصدر صراحة ضمن منطوق الحكم من قبل القاضي المختص. وقد نظم المشرع الجزائري هذه العقوبات ضمن أحكام المواد 09، 09 مكرر، و09 مكرر 1 من قانون العقوبات. نصت المادة 09 من قانون العقوبات بقولها العقوبات التكميلية هي:

<sup>1</sup> بوغنجة بن ثمر، مرجع سابق، ص 52.

<sup>2</sup> المادة 603 من الأمر رقم 155/66 والتي تنص على: "يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليه الذي يثبت لدى النيابة بأي وسيلة عسره المالي"

## الفصل الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

- الحجر القانوني.
  - الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
  - تحديد الإقامة.
  - المنع من الإقامة.
  - المصادرة الجزئية للأموال.
  - المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
  - إغلاق المؤسسة.
  - الإقصاء من الصفقات العمومية.
  - الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
  - تعليق أو سحب رخصة السباق أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
  - سحب جواز السفر.
  - نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة<sup>1</sup>.
- ثانيا: تنفيذ تدابير الأمن.

تعتبر تدابير الأمن جملة من التدابير التي يتخذها القاضي لمجابهة الخطورة الإجرامية المتأصلة في شخصية الجاني، وذلك بقصد وقاية المجتمع من أخطاره المحتملة مستقبلا، فضلا عن العمل على إزالة تلك الخطورة وتحقيق إعادة تأهيله الاجتماعي، منها:

### 1- شروط تنفيذ الحكم القاضي بتدابير الأمن:

#### أ- سبق ارتكاب الجريمة:

يتجه الرأي الغالب في الفقه إلى اشتراط ارتكاب جريمة سابقة كأساس لتطبيق تدبير الأمن، رافضا بذلك فكرة: المجرم بالطبيعة أو بالميلاد، ويستند هذا الاتجاه إلى مبدأ احترام الحريات الفردية،

<sup>1</sup> المادة 09، من القانون رقم 23/06 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

## الفصل الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

باعتبار أن تدبير الأمن ينطوي على تقييد للحرية قد يكون غير محدد المدة، وقد يفرض على شخص لم يرتكب جريمة بعد، مما يعد مساسا خطيرا بالحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستورا.<sup>1</sup>

### ب- الخطورة الإجرامية:

تعد الخطورة الإجرامية مناط تطبيق تدبير الأمن، فهي تدور وجودا وعدما معه؛ فإذا توافرت، جاز فرض التدبير، وينتهي العمل به بزوالها. وتبرر قابلية التدبير للتعديل أثناء التنفيذ بما يطرأ على حالة الخطورة الإجرامية؛ فإن انخفض مستواها، أمكن استبدال التدبير بأخر أقل شدة، وإذا تفاقمت، جاز تشديده. وتمتد آثار الخطورة إلى العقوبة أيضا، إذ يتوقف توقعها على توافر هذه الخطورة لدى الجاني، ضمن النطاق والشروط التي يقرها القانون؛ فإذا تبين للقاضي تحققها، قضى بتطبيق التدبير، أما إذا ثبت انتفاؤها وفقا لما يشترطه القانون، فإنه يحكم بوقف تنفيذ العقوبة.<sup>2</sup>

### 2- إجراءات تنفيذ الأحكام المتضمنة لتدابير الأمن:

أ - تنفيذ الأحكام المتضمنة لتدابير الأمن الخاصة بالبالغين: وهي حسب المادة 19 من ق.ع<sup>3</sup>، تتمثل في:

#### - الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية:

يقصد بالحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، إيداع الشخص، بموجب أمر أو حكم أو قرار صادر عن جهة قضائية مختصة، داخل مؤسسة مخصصة لهذا الغرض، وذلك بسبب إصابته بخلل في قواه العقلية كان قائما وقت ارتكابه للجريمة أو طرأ عليه لاحقا. ويشترط أن يثبت هذا الخلل العقلي صراحة في منطوق الحكم، بناء على فحص طبي مختص. ويخضع الشخص المحجور عليه لنظام الاستشفاء الإجباري وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري، مع بقاء اختصاص النائب العام قائما بشأن مآل الدعوى العمومية.

<sup>1</sup> فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 214.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 215.

<sup>3</sup> المادة 19، من القانون رقم 23/06 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

## الفصل الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

### - الوضع القضائي في مؤسسة علاجية:

ويعتبر هذا التدبير بمثابة وسيلة علاجية تهدف إما لمعالجة المرض العقلي أو للتخفيف من حدّته، خصوصا في الحالات التي يشكل فيها هذا المرض سببا مباشرا لارتكاب الجريمة أو عندما يكون بذاته خطرا يهدد سلامة المريض أو الغير. وبما أن هذا التدبير يفترض وجود حالة مرضية عقلية أو نفسية، فإن طبيعته تقتضي عدم تحديد مدته مسبقا، نظرا لصعوبة التنبؤ بوقت تعافي المحكوم عليه وزوال خطورته الإجرامية.

وقد كرس المشرع الجزائري على هذا التدبير في المادة 22 ق.ع التي مفادها: " أن الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهياً لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذ بدأ أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان"<sup>1</sup>.

### ب- تنفيذ الأحكام المتضمنة لتدابير الأمن الخاصة بالأحداث:

أوضح المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون العقوبات المفهوم العام للمسؤولية الجنائية للأحداث، حيث نصت المادة على أن: "...لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إل للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة"<sup>2</sup>

تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، أصدر المشرع الجزائري في عام 2015 قانون حماية الطفل، والذي يعدّ من أهم ضماناته تخفيض سن المسؤولية الجزائية من 13 إلى 10 سنوات. كما نص القانون على عدم جواز تحريك أي إجراءات متابعة ضد من لم يبلغ هذا

<sup>1</sup> المادة 22، من القانون 23/06 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> المادة 49، من الأمر 155/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

## الفصل الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

السن، مهما كانت الجريمة المرتكبة، مع تحميل الممثل الشرعي له المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالغير.

وتطبَّق على القاصر تدابير أمنية تتناسب مع الوقائع التي ارتكبها، وذلك كما يلي:

### إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة:

تناولت المادة 87 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل<sup>1</sup>، أنه في حال ثبوت ارتكاب المخالفة من قبل الطفل، يحق لقسم الأحداث إصدار حكم بالتوبيخ عليه، كما يشمل هذا التدبير الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و13 سنة.

يقصد بالتوبيخ توجيه اللوم إلى الحدث خلال الجلسة القضائية بأسلوب يحمل طابعا إصلاحيا وتوجيهيا، من خلال إظهار ما خلفته الجريمة المرتكبة من آثار ضارة. ويتعيّن على القاضي، عند توجيه التوبيخ، أن يراعي اختيار ألفاظه بعناية، بما يضمن الحفاظ على كرامة الحدث وإنسانيته، وأن يضيف على خطابه طابعا تربويا يهدف إلى التأثير الإيجابي في سلوكه، وحثّه على عدم تكرار السلوك الإجرامي مستقبلا.<sup>2</sup>

وإذا كان الحدث يتراوح سنّه بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة، فإنه يجوز للمحكمة أن تقضي في حقّه بالتوبيخ، كما يجوز لها أن تحكم عليه بالغرامة.

### - إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو جناية:

فيما يخص الأحداث الذين لم تتجاوز أعمارهم 13 سنة، لا يجوز اتخاذ أي تدابير سوى الحماية أو التهذيب، ولا يجوز مطلقا الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية أو بغرامة مالية، أما بالنسبة

<sup>1</sup> المادة 87، من القانون 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الصادر في ج.ر، العدد 39، المؤرخ في 3 شوال عام 1436 الموافق 19 يوليو سنة 2015.

<sup>2</sup> نبيلة رزاق، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة والتدابير الأمنية، دراسة تحليلية في ضوء أحدث التعديلات لسنة 2018، قانون تنظيم السجون وقانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار بلقيس الجزائر، 2018، ص 136.

## الفصل الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

---

للأحداث الجانحين الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و18 سنة، فتطبق عليهم، وفقا للمادة 49 تدابير الحماية أو التهذيب، أو عقوبات مخففة تتناسب مع حالتهم.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> المادة 49 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

## الفصل الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

### المبحث الثاني: الإشكالات القانونية والإجرائية في تنفيذ الأحكام الجزائية

رغم أن الأحكام الجزائية تصدر بهدف التطبيق الفوري والفعال للجزاءات المقررة، إلا أن هذه المرحلة قد تعترضها صعوبات وإشكالات عملية وقانونية تعيق تنفيذها أو تثير منازعات بشأنها. وتبرز هذه الإشكالات خاصة عندما يثور نزاع يتعلق بشروط التنفيذ أو آثاره أو مدى مطابقة إجراءاته لأحكام القانون.

وانطلاقاً من ذلك، أصبح من الضروري التطرق إلى الإشكال في التنفيذ الجزائي كآلية قانونية تكفل حماية حقوق الأطراف وضمان احترام مبدأ الشرعية الإجرائية، مع الوقوف عند مبررات إثارة الإشكال وإجراءاته القانونية، وفق ما نظمته المشرع الجزائري.

### المطلب الأول: التأصيل النظري للإشكال في التنفيذ الجزائي.

لم يتضمن التشريع الجزائري، سواء في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج رقم 04/05 أو في قانون الإجراءات الجزائية، تعريفاً صريحاً لمفهوم الإشكال في التنفيذ، ومن هذا المنطلق، فقد عرفها الفقيه محمود كبيش بأنها نزاع قضائي يتعلق بشرعية تنفيذ العقوبة، ويشمل كل الخلافات التي تنشأ حول الشروط القانونية لتنفيذ العقوبة الجنائية، وبناءً على ذلك، سنعمد في تناولنا لهذا المفهوم على التعريفات الفقهية والقضائية المتاحة.

### الفرع الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ وأبعاده القانونية.

سنتناول في هذا الفرع جملة من التعاريف المتعلقة بالإشكال في التنفيذ، مع بيان أنواعه والأساس الذي يقوم عليه، إلى جانب تمييزه عن غيره من النظم المشابهة.

## الفصل الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

أولاً: تعريف الإشكال في التنفيذ.

### 1- تعريف الإشكال في التنفيذ لغة:

تعني كلمة "الإشكال" المشكلة أو النزاع، أما بالنسبة لـ "الإشكال في التنفيذ" فيقصد به المشكل أو العقبة التي تعترض سير عملية تنفيذ الحكم القضائي، مما يعرقل أو يمنع تنفيذ الحكم بشكل سليم وفعال.<sup>1</sup>

### 2- تعريف الإشكال في التنفيذ فقها:

ترك المشرع حرية التعريف للنظرية الفقهية اعتماداً على النصوص القانونية، وقد وردت عدة تعريفات فقهية للنزاع العارض، تجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج لم يقدموا تعريفاً واضحاً للإشكال في التنفيذ الجزائي، على عكس بعض التشريعات المقارنة، وخاصة الفرنسية والمصرية، التي تناولت هذا المفهوم بشكل أكثر تفصيلاً.

### ثانياً: أنواع الإشكالات في التنفيذ.

#### 1- الإشكال الوقي:

هو اعتراض يرفع لوقف تنفيذ حكم مؤقتاً إلى حين الفصل النهائي في النزاع من قبل محكمة الموضوع، شرط أن يكون الحكم المستشكل قابلاً للطعن وأن يظل باب الطعن مفتوحاً، سواء تعلق الأمر بتنفيذ عقوبات بدنية أو أحكام مالية.<sup>2</sup>

يشمل هذا الإشكال طلب وقف التنفيذ المؤقت حتى يصدر حكم نهائي غير قابل للطعن،

حيث ترفع دعوى الإشكال لإيقاف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن، كما يجوز وقف التنفيذ

حتى صدور قرار في المعارضة المتعلقة بالحكم الاستثنائي طالما أن المعارضة توقف التنفيذ قانوناً.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد الحاج، مشكلات التنفيذ القضائي: دراسة تحليلية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2015، ص 45.

<sup>2</sup> سامي الجندي، الإشكالات القضائية في التنفيذ، دار الثقافة القانونية، مصر، 2016، ص 89.

<sup>3</sup> أحمد زكريا، الوقف في التنفيذ القضائي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2014، ص 72.

## الفصل الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

### -الإشكال النهائي:

هو الاعتراض الذي يهدف إلى وقف تنفيذ الحكم نهائيا أو تعديل طريقة تنفيذه. من أمثلته: الإشكال في تنفيذ حكم انتهت عقوبته بانقضاء المدة، أو التنفيذ على غير المحكوم عليه، أو الحكم الذي يكون منعدما، أو النزاعات المتعلقة باحتساب مدة العقوبة أو تطبيق مبدأ الجمع بين العقوبات، في هذا النوع من الإشكال لا يراعى مدى إمكانية الطعن في الحكم، إذ ينظر فيه حتى ولو كان الحكم قد اكتسب حجية الشيء المقضي فيه.<sup>1</sup>

### ثالثا: الطبيعة القانونية للإشكال في التنفيذ.

لقد انقسم الفقه حول الطبيعة القانونية للإشكال في التنفيذ إلى ثلاث اتجاهات رئيسية. الاتجاه الأول اعتبره دعوى عمومية تمنح النيابة العامة حق تحريكها، غير أن هذا الرأي انتقد لارتكازه على مسائل لاحقة للحكم ولعدم توافقه مع أهداف الدعوى العمومية الرامية إلى توقيع العقوبة، بخلاف الإشكال الذي يهدف إلى وقف تنفيذها<sup>2</sup>، الاتجاه الثاني اعتبر الإشكال جزءا من الخصومة الجزائية، حيث تظل المحكمة مختصة بالإشراف على التنفيذ إلى غاية اكتماله. أما الاتجاه الثالث فقد اعتبره دعوى تكميلية ذات طابع مستقل تتفرع عن الدعوى العمومية وتهدف إلى منع تنفيذ العقوبة، وتخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بوصفها امتدادا للدعوى العمومية.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: تمييز الإشكال في التنفيذ عن الأنظمة القانونية المشابهة.

يقتضي البحث في الإشكال في التنفيذ الجزائي، ضرورة تمييزه عن بعض الأنظمة القانونية الأخرى التي قد تلتبس به من حيث المظهر أو الوظيفة، لا سيما وأنه يتقاطع مع مجموعة من الإجراءات ذات الطابع الاستثنائي، سواء في إطار الطعن في الأحكام أو في مجال تنفيذ العقوبات.

<sup>1</sup> بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص52.

<sup>2</sup> قاسم قويدر، الإشكال في التنفيذ الجزائي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2013، ص25.

<sup>3</sup> بوشليق كمال، مرجع سابق، ص63.

## الفصل الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

لذلك، يخصص هذا الفرع لبيان أوجه الاختلاف بين الإشكال في التنفيذ وبين تلك الأنظمة المشابهة.

أولاً: تمييز الإشكال في التنفيذ عن الخطأ المادي أو تفسير الحكم.

قد يحدث أن تتضمن الأحكام أو القرارات القضائية أخطاء مادية، كأخطاء في الأسماء أو البيانات، ويتم تصحيحها وفق الوسائل القانونية المحددة، كالرجوع إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم لتدارك هذا الخطأ.<sup>1</sup>

ويرى جانب من الفقه أن المنازعة المتعلقة بتصحيح الأخطاء المادية أو تفسير منطوق الحكم لا تندرج ضمن إشكالات التنفيذ، لكونها ترتبط بمسائل سابقة على التنفيذ وتستهدف استكمال السند التنفيذي، مما يجعلها منازعة قانونية لو ثبتت لأثرت في الحكم نفسه. وقد تبني القانون الفرنسي هذا الاتجاه، حيث أجاز تصحيح الأخطاء المادية وتفسير منطوق الحكم أمام نفس المحكمة التي أصدرته، شريطة ألا يمس ذلك بحجية الشيء المقضي فيه، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري حين نص في المادة 14 فقرة 4 من القانون 04/05 على أن الجهة القضائية التي أصدرت الحكم هي المختصة بتصحيح الأخطاء المادية، بينما لم ينظم صراحة في تشريعه تفسير الأحكام الغامضة، الأمر الذي يجعل اختصاص تفسير الحكم منوطاً بالجهة القضائية المصدرة له أو يترك للاجتهاد القضائي.<sup>2</sup>

ثانياً: تمييز الإشكال في التنفيذ عن الطعن في الحكم.

يتباين الإشكال في التنفيذ عن طرق الطعن في الحكم من حيث الطبيعة والغاية؛ إذ تهدف هذه الأخيرة إلى مراجعة الحكم أو إلغائه كلياً أو جزئياً من خلال سبل حددها القانون على سبيل الحصر، كالمعارضة أو الاستئناف أو النقض، دون أن يكون من بينها الإشكال في التنفيذ، الذي يعد تظلماً موجهاً ضد إجراءات التنفيذ ذاتها دون التعرض للحكم الصادر. وعليه، لا يجوز من خلال الإشكال إعادة النظر في الحكم ذاته، إذ لا يهدف إلى المساس بالحكم أو الطعن فيه، بل

<sup>1</sup> بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 66.

<sup>2</sup> لطفي العيد، قانون التنفيذ وأشكاله القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018، ص 112.

## الفصل الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

ينصب فقط على واقعة لاحقة لصدوره. وتأسيسا على ذلك، فإن أسباب الإشكال يجب أن تستند إلى معطيات تتعلق بمرحلة التنفيذ، لا إلى عيوب الحكم كعدم اختصاص الجهة القضائية مثلا، والتي يتعين إثارتها أثناء المحاكمة أو عبر طرق الطعن القانونية.<sup>1</sup>

يعتمد التمييز بين الإشكال والطعن على معيار جوهري يتمثل في مدى تعلق النزاع بأمر يدخل ضمن نطاق الحجية المقررة للحكم، إذ إن الطعن يستند إلى أسباب من شأنها المساس بهذه الحجية، في حين يقتصر الإشكال على مسائل تنفيذية بحتة لا تؤثر على حجية الحكم في ذاته.

### المطلب الثاني: أسباب الإشكال في التنفيذ وإجراءاته.

يعد الإشكال في التنفيذ وسيلة قانونية لتفادي التنفيذ الخاطيء، ويستند إلى أسباب متعلقة إما بالسند التنفيذي، أو بالمحكوم عليه، أو بمخالفة إجراءات التنفيذ للقانون، وسيتناول الفرع الأول تصنيف هذه الأسباب. أما من حيث الاختصاص، فقد حصره المشرع الجزائري في المحاكم الجزائية، مع منح غرفة الاتهام اختصاصا استثنائيا، وسيتناول الفرع الثاني شروط قبول الإشكال.

### الفرع الأول: أسباب الإشكال في التنفيذ.

تتنوع دوافع إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية، حيث يمكن تصنيفها إلى أسباب مرتبطة بالسند التنفيذي نفسه، وأسباب تتعلق بالمحكوم عليه، بالإضافة إلى أسباب ناشئة عن توافق عملية التنفيذ مع القواعد القانونية المعمول بها.

### أولا: الأسباب المتعلقة بالسند التنفيذي.

يتطلب التنفيذ الجزائي وجود سند تنفيذي قابل للتنفيذ من خلال توقيع عقوبة أو تدبير أمني، كما يشترط أن يكون هذا السند واجب النفاذ، وإذا غاب يكون التنفيذ غير قانوني.

<sup>1</sup> بوغنجة بن تمرة، مرجع سابق، ص 76.

## الفصل الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

### 1- الأسباب المتعلقة بوجود الحكم:

#### أ. انعدام الحكم:

يقصد به فقدان الحكم لركن أو أكثر من أركانه، أو وجود عيب جوهري فيه، مما يجعله غير قابل للتصحيح أو للتمتع بقوة الشيء المقضي به، كصدور حكم من قاضٍ لم يؤد اليمين القانونية، أو صدور حكم جزائي دون انعقاد الخصومة، أو صدور حكم ضد شخص لم توجه إليه الدعوى العمومية.<sup>1</sup>

#### ب. فقد السند التنفيذي:

في حال فقد النسخة الأصلية للحكم قبل التنفيذ، تعتبر النسخة الرسمية بديلاً عنها حسب المواد 538-539 من قانون الإجراءات الجنائية، ويتم التنفيذ بناءً على أمر من رئيس الجهة القضائية. وإذا لم توجد نسخة رسمية، تعاد المحاكمة من النقطة التي ظهر فيها فقدان الأوراق وفق المادة 541 من نفس القانون. يمكن للمنفذ عليه الاستشكال بحجة عدم وجود سند، لكن هذا لا يمنع التنفيذ مجدداً إذا حصلت النيابة على نسخة رسمية قبل سقوط العقوبة بالتقادم.<sup>2</sup>

#### ج. سقوط العقوبة بالتقادم أو العفو:

تسقط العقوبة في الجنايات بعد 20 سنة من تاريخ ثبوت الحكم، و5 سنوات في الجنح، وستين في المخالفات، ولا تسقط بعض العقوبات كالحظر من الإقامة إلا بعد 5 سنوات من سقوط العقوبة الأصلية، وبعض العقوبات كالعقوبات الإرهابية أو المتعلقة بالجريمة المنظمة لا تخضع للتقادم، كما يسقط التنفيذ بالعفو الشامل أو العفو عن العقوبة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> قاسم فويدر، مرجع سابق، ص 30.

<sup>2</sup> أحمد زكريا، الوقف في التنفيذ القضائي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص 95.

<sup>3</sup> فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 233.

## الفصل الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

د. سقوط الحكم الغيابي والحكم بالتخلف عن الحضور:

الحكم الغيابي يصدر ضد المتهم الغائب في الجرح والمخالفات دون تبليغه، ويجوز المعارضة أو الاستئناف بعد التبليغ، أما الحكم بالتخلف فهو في محكمة الجنايات ولا يجوز الطعن فيه بالمعارضة. إذا نفذت النيابة حكما غيابيا بدون تبليغ لمدة 3 سنوات، يحق للمنفذ عليه الاستشكال لعدم وجود سند.<sup>1</sup>

هـ. إلغاء الحكم من محكمة الطعن:

يعتبر السند التنفيذي معدوما إذا ألغي الحكم بالطعن، ويجوز للمنفذ عليه الاستشكال إذا شرعت النيابة في تنفيذ حكم ملغي، كما في حالة نقض المحكمة العليا للحكم وإحالة إلى جهة قضائية أخرى.<sup>2</sup>

2- الأسباب المتعلقة بقابلية الحكم للتنفيذ:

تتعلق أسباب عدم قابلية الحكم للتنفيذ بغياب القوة التنفيذية له، ومنها:

- غياب حالة البت النهائي للحكم بسبب وجود طعن معلق أو عدم الفصل فيه، مما يحول دون جواز التنفيذ قانونا.<sup>3</sup>
- صدور قانون جديد أصلح للمتهم بعد الحكم يتيح وقف التنفيذ حتى الفصل في الطعن.<sup>4</sup>
- وقف تنفيذ العقوبة بشرط عدم ارتكاب جريمة خلال فترة محددة، يمنع التنفيذ ما لم يلغى الوقف.
- منع تنفيذ حكم الإعدام قبل رفض طلب العفو المقدم لرئيس الجمهورية.<sup>5</sup>
- وجود غموض أو أخطاء مادية في الحكم تتطلب تفسيراً أو تصحيحاً قضائياً.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> حوالف حليلة، اشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009/2010، ص 53.

<sup>2</sup> فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 234.

<sup>3</sup> بوغنجة بن ثمر، مرجع سابق، ص 80.

<sup>4</sup> محمد عبد الله، حقوق المتهم في الطعون الجزائية، دار الفكر القانوني، القاهرة، مصر، 2017، ص 67.

<sup>5</sup> فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 237.

<sup>6</sup> حوالف حليلة، مرجع سابق، ص 56-57.

## الفصل الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

- صدور عدة أحكام ضد نفس الشخص، وينفذ الحكم الأسبق باتا، مع إمكانية تدخل المحكمة لتحديد الحكم الواجب التنفيذ.<sup>1</sup>

ثانيا: الأسباب المتعلقة بالمحكوم عليه.

عند صدور حكم جزائي نهائي، يتم تنفيذ الحكم على المخاطب به شرط توفر قابلية التنفيذ عليه منذ بدايته وطوال مدته. غير أن المحكوم عليه قد يفترق إلى القدرة على تحمل التنفيذ بسبب ظروف شخصية، كما قد ينشأ نزاع حول تحديد هوية المخاطب بالحكم.

### 1-عدم القدرة على تحمل التنفيذ:

لا يكفي فقط صدور الحكم على المعني، بل يشترط توفر أهلية التنفيذ لديه، والتي تعني وجود حالة صحية جسدية وعقلية تسمح باستقبال العقوبة أو التدابير الحذرة وتحقيق غايتها، ويجب استمرار هذه الأهلية طوال فترة التنفيذ، المشرع الجزائري لم يحصر حالات الأهلية، باستثناء المرض، بخلاف النظامين المصري والفرنسي اللذين حددا عدة حالات، منها:

أ. إصابة المحكوم عليه بمرض خطير أو جنون:

تنص المواد 15 و16 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي على جواز تأجيل تنفيذ العقوبة في حال وجود مرض خطير يثبت بتقرير طبي، إلى حين زوال المرض. لم يورد القانون الجزائري الجنون كسبب محدد لتأجيل التنفيذ، لكنه اعتبره ضمنا من ضمن حالات المرض الخطير، بينما المادة 155 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي جعلت الجنون سببا وجوبيا لتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بوغنجة بن ثمر، مرجع سابق، ص81.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 82.

## الفصل الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

ب. المحكوم عليها حامل أو مرضعة:

يفرق القانون بين الحامل والمرضعة فيما يخص تأجيل التنفيذ، حيث يسمح بتأجيل التنفيذ جوازا للحامل حتى بعد الوضع بشهرين في حالة موت الجنين، ولأربع وعشرين شهرا إذا ولد حيا، أما في حالة الإعدام فتأجيل التنفيذ وجوبي لمدة أربع وعشرين شهرا وفق المادة 155 من القانون.<sup>1</sup>

2- النزاع حول شخصية المحكوم عليه:

يعتبر هذا النزاع من أكثر الإشكالات تعقيدا، وينظمه القانون الجزائري في المادة 596 من قانون الإجراءات الجزائية، وبمآله المادة 748 من القانون الفرنسي، ويتخذ عدة صور منها:

أ. استخدام اسم منتحل:

حيث يمثل المتهم باسم غير اسمه الحقيقي ويصدر حكم ضده، هنا يوجد محكوم عليه حقيقي وهو المعني بالحكم، ومحكوم عليه ظاهر يحمل الاسم المنتحل، والذي يعد غير ذي صفة للطعن، ويعتبر الخطأ في الاسم خطأ ماديا يمكن تصحيحه أو الاستشكال فيه.

ب. تمثيل شخص غير المتهم:

إذا مثل أمام المحكمة شخص غير المتهم الحقيقي أو نسب إليه اسمه، فالحكم يكون معدوما بالنسبة لهما، ويجوز الاستشكال في التنفيذ لعدم صحة السند التنفيذي.<sup>2</sup>

ج. اختلاف في الهوية:

حيث تتشابه الأسماء بين المتهم الحقيقي وشخص آخر، مع اختلاف في بقية الهوية، مما يؤدي إلى اعتراض من الشخص غير الحقيقي على التنفيذ بحقه، ويحق له الاستشكال في تنفيذ الحكم لعدم انطباقه عليه فعليا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 155، من القانون رقم 04/05.

<sup>2</sup> سامي الجندي، مشكلات التنفيذ القضائي في القانون الجزائري، دار الثقافة القانونية، الجزائر، 2018، ص 134.

<sup>3</sup> قاسم قويدر، مرجع سابق، ص 39.

## الفصل الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

### الفرع الثاني: إجراءات رفع الإشكال في تنفيذ.

يركز هذا الفرع على الخطوات والإجراءات القانونية المتعلقة برفع الإشكال في تنفيذ الأحكام، حيث يحدد من خلالها الجهة المختصة للنظر في الإشكال، بالإضافة إلى استعراض الشروط الضرورية التي يجب توفرها لتمكين رفع الإشكال بطريقة قانونية صحيحة.

### أولاً: الجهة المختصة بالنظر في الإشكال في التنفيذ.

من الوهلة الأولى، قد يبدو أن النظر في الإشكال في التنفيذ الجزائري يقتصر على الجهات القضائية الجزائية فقط نظراً لارتباطه بالأحكام الجزائية، إلا أن الواقع يشير إلى إمكانية نظر غرفة الاتهام في هذا الإشكال أيضاً.

### 1- اختصاص المحاكم الجزائية في نظر الإشكال في التنفيذ:

يشير تنفيذ الأحكام الجزائية منازعات ذات طابع جنائي فيكون طبيعياً اختصاص المحاكم الجزائية بنظرها، والمحاكم الجزائية هي محكمة الجناح والمخالفات والأحداث.

### أ. محكمة الجناح والمخالفات:

تنص المادة 14 من القانون رقم 05/04 على: "ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار ويرفع هذا الطلب من النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه أو محاميه، وفي حالة رفع الطلب من القاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه، يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية، للاطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية 8 أيام."<sup>1</sup>

بمعنى آخر، يختص بنظر النزاع الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الأصلي، سواء كانت قسم المخالفات أو الجناح أو الغرفة الجزائية بالمجلس، ولا يجوز لغيرها النظر فيه. وهذا ما تؤكدته المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية بشأن المصاريف والرسوم، بالإضافة إلى قرار المحكمة العليا الذي أوضح

<sup>1</sup> المادة 14، من القانون رقم 04/05.

## الفصل الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

أن عدم تصفية القرار للمصاريف القضائية لا يشكل سببا للطعن، لأن إشكالات التنفيذ ترفع إلى الجهة التي أصدرت الحكم الأصلي.<sup>1</sup>

ب. اختصاص محكمة الأحداث:

تتميز محاكم الأحداث بإجراءات تأهيلية تهدف إلى إصلاح الحدث، وهي أكثر بساطة ومرونة. أما في التشريع الجزائري، فلا نص صريح يحدد جهة النظر في إشكالات تنفيذ أحكام الأحداث، فيطبق الاختصاص العام، وهذا غياب تشريعي ينتقد لعدم مراعاة خصوصية قضاء الأحداث.<sup>2</sup>

### 2- اختصاص غرفة الاتهام في نظر الإشكال في التنفيذ:

تختص غرفة الاتهام بالفصل في منازعات تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، خاصة فيما يتعلق بمسائل مثل مدة العقوبة وتعدد العقوبات، وتصحيح الأخطاء المادية. نظرا لأن محاكم الجنايات لا تعقد باستمرار، تتولى غرفة الاتهام اتخاذ التدابير اللازمة مثل وقف التنفيذ مؤقتا. وأكدت المحكمة العليا أن اختصاص غرفة الاتهام يقتصر على النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ أحكام محكمة الجنايات فقط.<sup>3</sup>

### 3 - اختصاص المحاكم المدنية في نظر الإشكال في التنفيذ:

الأصل أن القضاء المدني ينظر في الدعوى المدنية المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، رغم ارتباطها بالدعوى الجزائية، ويخضع في ذلك لقانون الإجراءات الجزائية. أما تفسير الحكم أو تصحيح أخطائه المادية فيظل من اختصاص الجهة الجزائية التي أصدرته. بخصوص الإشكال في تنفيذ الأحكام المدنية التي تصدر عقوبات جزائية عن جرائم الجلسات، فقد نص القانون على قواعد تحدد اختصاص السلطات المختصة بحسب نوع الجريمة (جناية، جنحة، مخالفة) ومكان وقوعها، مع

<sup>1</sup> بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 122.

<sup>2</sup> نصر الدين العايب وإيمان شعابنة، الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية في التشريع الجزائري والمصري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، جوان 2018، ص 221.

<sup>3</sup> فؤاد بن صالح، الطعن في الأحكام الجزائية والإجراءات التنفيذية، دار النهضة العربية، الجزائر، 2015، ص 182.

## الفصل الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

تطبيق مبدأ "من يملك الكل يملك الجزء"، ما يتيح للمحاكم المدنية الفصل في بعض جرائم الجلسات رغم عدم اختصاصها الأصلي.<sup>1</sup>

ثانيا: شروط رفع الإشكال في التنفيذ.

في إطار شروط رفع الإشكال في التنفيذ، يشترط أن يتوفر في الدافع صفتان أساسيتان هما الصفة والمصلحة.

وتتمثل الصفة في كون رافع الإشكال هو صاحب الحق القانوني في ذلك، إذ لا تقبل الدعوى ممن يفتقر إلى هذه الصفة، ويعتبر ذا حق إذا تسبب التنفيذ في المساس بحق من حقوقه أو خوله القانون رفع الإشكال رغم عدم تضرره المباشر، أما المصلحة فتتحقق متى كان التنفيذ يهدد مصلحة المستشكل أو يؤدي إلى إهدارها.<sup>2</sup>

### 1- من حيث الأشخاص المخول لهم رفع الإشكال:

فقد حدد المشرع الجزائري ذلك في المادة 14 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون، حيث نص على أن يحق للنائب العام أو وكيل الجمهورية، وقاضي تطبيق العقوبات، والمحكوم عليه أو محاميه تقديم الإشكال، دون الإشارة إلى إمكانية رفع الإشكال من طرف الغير.<sup>3</sup>

فيما يخص دور النيابة العامة، فهي مخولة على مستوى المجلس القضائي، عند اختصاص الغرفة الجزائية أو غرفة الاتهام، أو وكيل الجمهورية إذا كانت المحكمة المختصة هي التي أصدرت الحكم، برفع النزاع العارض من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى طلب المحكوم عليه، وهذا ما أكدته التشريع الجزائري حين منح النيابة العامة حق رفع الإشكال عند وجود غموض أو تعارض في تنفيذ الحكم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 255.

<sup>2</sup> مرجع نفسه، ص 256.

<sup>3</sup> بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 129.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 128.

## الفصل الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

أما قاضي تطبيق العقوبات، فقد منحه المشرع صفة رفع الإشكال كإجراء وقائي وضمانة مهمة لضمان تطبيق العقوبة بشكل صحيح، إذ له حق التدخل فور ملاحظة تنفيذ خاطئ ورفع الأمر للقضاء المختص للفصل فيه.<sup>1</sup>

ومن البديهي أن يكون للمحكوم عليه الصفة في رفع الإشكال، إذ إنه المتضرر المباشر من تنفيذ الحكم، الذي قد يمس مصلحة عامة تتمثل في حرته الشخصية، ما يوجب إيقاف التنفيذ الخاطئ لحماية هذا الحق.<sup>2</sup>

أخيرا، لم يسمح المشرع الجزائري إلا للمحامي برفع الإشكال بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه، وفقا للمادة 06 من القانون رقم 07/13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، التي تمنحه الحق في اتخاذ كل الإجراءات والشكليات الضرورية دون الحاجة لتقديم توكيل خاص.<sup>3</sup>

### 2- وجوب توافر المصلحة عند رفع الإشكال:

يشترط في رفع الإشكال أن تتوفر مصلحة حقيقية للمستشكل، وفقا للقواعد العامة التي تنص على ضرورة وجود مصلحة واضحة في رفع الإشكال، وتعتبر المصلحة متحققة حين يكون تنفيذ الحكم مهددا لمصلحة المستشكل أو يؤدي إلى إهدارها، كما ينبغي أن يتجلى النزاع بين المحكوم عليه والسلطة القائمة على التنفيذ، وعادة ما يتخذ هذا النزاع أحد الأشكال التالية:

في الحالة التي يرفع فيها الإشكال قبل انطلاق التنفيذ، يعد الإشكال مقبولا شكليا، إذ يهدف إلى تفادي وقوع الضرر عند بدء التنفيذ. وتكون المصلحة هنا قائمة إذا كانت هناك إجراءات تحضيرية تستهدف تحقيق التنفيذ، إذ إن الإشكال يتوجه ضد القوة التنفيذية للحكم، فإذا صدر الحكم غاييا ضد غير المحكوم عليه، وكان من المتوقع أن يتضرر هذا الأخير جراء التنفيذ، جاز له

<sup>1</sup> بوشليق كمال، المرجع السابق، ص 157.

<sup>2</sup> فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 258.

<sup>3</sup> القانون رقم 07/13، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الصادر في ج. ر، العدد 55، المؤرخ في أكتوبر 2013.

## الفصل الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

رفع الإشكال، ويقبل لعدم جدوى فرض التبرص حتى يقع التنفيذ الخاطئ ثم رفع الإشكال، بينما رفع الإشكال في هذا الوقت يحقق صون الحق بشكل أفضل.<sup>1</sup>

أما في حال رفع الإشكال بعد إتمام التنفيذ، فإنه يتعين على القاضي رفض الإشكال لعدم إمكانية تنفيذ الحكم مجدداً، إلا إذا كان التنفيذ قد بدأ فقط عند رفع الإشكال، وتم تنفيذ جزء من مدة العقوبة، فتظل المصلحة قائمة في رفع الإشكال لمنع تنفيذ خاطئ في المدة المتبقية.<sup>2</sup>

وفيما يتعلق بإتمام التنفيذ بعد رفع الإشكال وقبل الفصل فيه، فقد انقسم الفقه إلى اتجاهين: يتبنى الرأي الأول ضرورة رفض الإشكال إذا كان التنفيذ قد اكتمل قبل صدور الحكم، رغم أن القاعدة العامة تعتمد وقت رفع الدعوى لتحديد قبولها، ويبرر هذا الرأي عدم القبول بسبب استحالة تنفيذ الحكم.<sup>3</sup>

أما الرأي الثاني والأكثر قبولاً، فيؤكد أن الأحكام القضائية تقرر الحقوق وليست منشئة لها، وأن معيار قبول الدعوى هو توفر شروطها وقت الرفع، بغض النظر عن أي تغييرات لاحقة قد تطرأ على تلك الشروط، كما أن قابلية الحكم للتنفيذ أو عدمها ليست من شروط قبوله، وإنما مسألة لاحقة ترتبط بعوامل خارجة عن الحكم ذاته.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 259.

<sup>2</sup> عبد العزيز بن عبد الله، مبادئ التنفيذ القضائي في النظام القانوني الجزائري، دار الفكر القانوني، الجزائر، 2016، ص 94.

<sup>3</sup> بوغنجة بن ثمر، مرجع سابق، ص 87.

<sup>4</sup> فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 261.

## الفصل الثاني:

الوسائل والآليات القانونية

لتفعيل تنفيذ الأحكام الجزائية.

## الفصل الثاني: الوسائل والآليات القانونية لتفعيل تنفيذ الأحكام الجزائية.

### الفصل الثاني: الوسائل والآليات القانونية لتفعيل تنفيذ الأحكام الجزائية.

يشكل تنفيذ الأحكام الجزائية في النظام القانوني مرحلة جوهرية تهدف إلى تحقيق الردع والجزاء المقرر في حق الجاني، وضمان التطبيق الفعلي للقرارات القضائية، ولأجل بلوغ هذه الغاية، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية الكفيلة بضمان حسن تنفيذ هذه الأحكام في إطار احترام حقوق الإنسان والمعايير الدولية ذات الصلة.

وبناء على ذلك، يتناول هذا الفصل الوسائل القانونية والإدارية المعتمدة في تنفيذ العقوبات الجزائية، من خلال إبراز البنية المؤسسية والمكانية للتنفيذ، وكذا الأطر الرقابية والإشرافية المكرسة لهذا الغرض، مع تسليط الضوء على دور قاضي تطبيق العقوبات كآلية قضائية تهدف إلى تفعيل التنفيذ الجزائي وفق مقاربة قانونية تضمن تكييف العقوبات مع المستجدات والظروف الشخصية للمحكوم عليه.

## الفصل الثاني: الوسائل والآليات القانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

### المبحث الأول: الوسائل القانونية والإدارية في تنفيذ العقوبات الجزائية

تنطلق مرحلة تنفيذ العقوبات الجزائية باعتبارها امتدادا جوهريا للمسار القضائي الذي يهدف إلى أعمال الردع والزجر والإصلاح، حيث تفرض هذه المرحلة تفعيل منظومة قانونية ومؤسسية متكاملة تضمن التطبيق الأمثل للأحكام الجزائية، وقد عمل المشرع الجزائري على وضع جملة من الوسائل القانونية والآليات الإدارية التي تضبط كيفية تنفيذ العقوبات وفق إطار يوازن بين حماية المجتمع وضمان كرامة المحكوم عليه وحقوقه.

وفي ضوء ذلك، سيتناول هذا المبحث بالدراسة والتحليل القواعد المنظمة للبنية المؤسسية والمكانية لتنفيذ العقوبات، وكذا الإطار القانوني لنظام السجون وتصنيف المؤسسات العقابية، فضلا عن إبراز الأطر الإشرافية والإدارية الساهرة على حسن تنفيذ الأحكام الجزائية.

### المطلب الأول: البنية المؤسسية والمكانية لتنفيذ العقوبات

سنتناول في الفرع الأول تعريف نظام السجن من حيث المفهوم اللغوي والاصطلاحي، بينما يخصص الفرع الثاني لدراسة التصنيفات المختلفة للمؤسسات العقابية.

### الفرع الأول: الإطار القانوني لنظام السجون

شهد مفهوم السجن تعددا في التعاريف التي ارتبطت به، حيث شملت مصطلحات مثل مراكز التدريب والإصلاحات والمؤسسات العقابية، بما يعكس تطور النظرة إلى وظيفة السجن وأهدافه. ومن ثم، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى عرض ومناقشة أهم التعريفات التي تناولت نظام السجن من الزاويتين اللغوية والاصطلاحية.

### أولا: التعريف بنظام السجن.

عرفت الجزائر أول تنظيم رسمي خاص بالسجون وإعادة تربية المساجين سنة 1972 من خلال الأمر 02/72،<sup>1</sup> حيث استند المشرع إلى التشريع الفرنسي بعد الاستقلال قبل أن يصدر القانون

<sup>1</sup> لعروم اعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجن على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2010، ص113.

## الفصل الثاني: الوسائل والآليات القانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

04/05 لسنة 2005، الذي أرسى نظاما جديدا لتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وقد اعتمد المشرع الجزائري من خلال هذا القانون نهجا حديثا يقوم على فكرة الدفاع الاجتماعي، حيث اعتبر العقوبة وسيلة لحماية المجتمع عبر إعادة التربية والإدماج.

### 1- التعريف اللغوي للسجن:

في اللغة، السجن هو الحبس والمنع، ويقصد به المكان الذي يحرم فيه الأفراد من حريتهم، سواء كان مكانا معدا خصيصا لذلك أو غيره<sup>1</sup>، وقد ورد ذكره في عدة مواضع من القرآن الكريم، منها قوله تعالى في سورة يوسف: " قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ " <sup>2</sup>.

### 2- التعريف الاصطلاحي للسجن:

يقصد بالسجن من الناحية الاصطلاحية المؤسسات العقابية المخصصة لاستقبال الأفراد المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، حيث يجرمون من ممارسة حياتهم الطبيعية، وقد تطور مفهوم السجن من مجرد أماكن للعقاب الجسدي إلى مؤسسات تهدف إلى الإصلاح والتأهيل وإعادة التأهيل<sup>3</sup>.

### ثانيا: تعريف السجن في التشريع الجزائري.

كرس المشرع الجزائري من خلال الأمر 02/72 مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى إعادة تربية المحكوم عليهم وضمان احترام الحريات الفردية<sup>4</sup>، مع اعتماد توصيات الأمم المتحدة بشأن معاملة السجناء، ثم جاء القانون 04/05 ليؤكد هذه المبادئ بشكل مختصر وأكثر تركيزا، حيث نص في مادته الأولى على أن الغاية من العقوبة السالبة للحرية هي حماية المجتمع عبر التربية وإعادة الإدماج

<sup>1</sup> محمد البوعزيزي، المعجم القانوني: المصطلحات الأساسية في القانون الجزائري، دار النهضة العربية، الجزائر، 2014، ص 37.

<sup>2</sup> الآية 33 سورة يوسف، القرآن الكريم.

<sup>3</sup> إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، ط4، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 175.

<sup>4</sup> الأمر 02/72 الملغى المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

## الفصل الثاني: الوسائل والآليات القانونية لتفعيل تنفيذ الأحكام الجزائية.

الاجتماعي، كما أكدت المادة 02 من نفس القانون على احترام كرامة المحبوسين دون تمييز، وهو نفس النهج الذي كرسه القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون.

ثالثا: تعريف المحبوس.

عرف المشرع الجزائري المحبوس بموجب المادة 07 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث اعتبره كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية بموجب أمر أو حكم أو قرار قضائي. وقد ميز القانون بين ثلاثة أصناف من المحبوسين، وهم:

**1. محبوسون مؤقتا:** وهم الأشخاص الخاضعون لإجراءات المتابعة الجزائية الذين لم يصدر في حقهم بعد حكم أو قرار قضائي نهائي، سواء كانوا محل تحقيق معمق أو في انتظار نتائج خبرة قضائية أو معطيات جديدة لازمة للفصل في القضية. ويظل هؤلاء في وضعية الحبس المؤقت طالما أن الجهات القضائية لم تصدر بشأنهم حكما نهائيا غير قابل للطعن.<sup>1</sup>

**2. محبوسون محكوم عليهم:** يشمل هذا الصنف الأفراد الذين صدرت ضدهم أحكام أو قرارات قضائية نهائية غير قابلة للطعن، مما يجعل حبسهم نهائيا ومرتبطا بتنفيذ العقوبة المحكوم بها.

**3. محبوسون للإكراه البدني:** ويقصد بهم الأشخاص الذين تم وضعهم في الحبس تنفيذا لأوامر الإكراه البدني، وهو إجراء ينفذ في حالة الامتناع عن الوفاء بالالتزامات المالية المقررة بحكم قضائي.

### الفرع الثاني: المؤسسات العقابية وفق التشريع الجزائري.

قسم المشرع الجزائري المؤسسات العقابية وفق طبيعة العقوبة ونوعية المحكوم عليهم، بهدف تحقيق الردع والإصلاح معا. وقد نص القانون رقم 04/05 على تصنيف هذه المؤسسات دون الإشارة إلى المؤسسات العقابية المغلقة صراحة، بل ذكر مميزاتهما في المادة 27، وقسمها إلى نوعين رئيسيين:

<sup>1</sup> لعروم اعمر، مرجع سابق، ص 115.

## الفصل الثاني: الوسائل والآليات القانونية لتفعيل تنفيذ الأحكام الجزائية.

### 1- المؤسسات العقابية: تنقسم البيئة المغلقة إلى نوعين تتمثل في:

#### أ. مؤسسات الوقاية:

وهي المؤسسات المخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة لا تتجاوز سنتين، إضافة إلى من تبقى لهم من العقوبة مدة سنتين أو أقل، وكذا المحبوسين للإكراه البدني، حسب المادة 28 فقرة 01 من القانون 04/05، حيث تتواجد هذه المؤسسات ضمن دائرة اختصاص كل محكمة<sup>1</sup>.

قد كان الأمر مختلفا في ظل الأمر 02/72 الملغى، حيث كانت تستقبل المحكوم عليهم بعقوبة لا تتجاوز 3 أشهر، ويلاحظ أن تعديل هذا النص جاء لتقليل الضغط والازدحام بالمؤسسات العقابية الأخرى وتجنب كثرة التحويلات.<sup>2</sup>

#### ب. مؤسسات إعادة التربية:

حسب المادة 28 فقرة 02، توجد بدائرة اختصاص المجالس القضائية، وتستقبل المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة لا تتجاوز 5 سنوات، ومن تبقى له من العقوبة 5 سنوات أو أقل، بالإضافة إلى المحبوسين للإكراه البدني<sup>3</sup>، لافا لما كان عليه الأمر 02/72 الذي حدد المدة بسنة واحدة، ويلاحظ أن هذا الجمع بين فئات مختلفة قد ينعكس سلبا على سمات كل فئة، لاسيما أن من تبقى له 5 سنوات غالبا ما يكون محكوما بعقوبات طويلة.<sup>4</sup>

#### ج. مؤسسات إعادة التأهيل:

مخصصة للمحكوم عليهم بعقوبة تفوق 5 سنوات مهما كانت مدتها، وكذا المحكوم عليهم بالإعدام. وفي السابق، حسب الأمر 02/72، كانت تستقبل من صدرت ضدّهم أحكام سالبة

<sup>1</sup> المادة 28 فقرة 01، من القانون رقم 04/05.

<sup>2</sup> الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، د.ط، دار الهدى، 2009، ص42.

<sup>3</sup> المادة 28 فقرة 02، من القانون رقم 04/05.

<sup>4</sup> شعيب ظريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سعيد حمدين، 2019، ص129.

## الفصل الثاني: الوسائل والآليات القانونية لتفعيل تنفيذ الأحكام الجزائية.

للحرية لمدة سنة أو أكثر، وقد كان من الأفضل، حسب الرأي الراجح، إيداع الجانحين المعتدلين في مؤسسات الوقاية أو إعادة التربية لتجنب اختلاطهم بالمجرمين الخطرين<sup>1</sup>، وقد استحدث القانون 04/05 أجنحة أمنية خاصة ضمن هذه المؤسسات لإيواء المحبوسين شديدي الخطورة الذين لا تجدي معهم طرق إعادة التربية التقليدية.<sup>2</sup>

### 2-المراكز المتخصصة: وتنقسم إلى:

#### أ. مراكز متخصصة للنساء:

احتراما للطبيعة الإسلامية للمجتمع الجزائري، نص المشرع على تخصيص مراكز للنساء المحبوسات مؤقتا أو نهائيا مهما كانت مدة العقوبة، وكذلك للمحبوسات للإكراه البدني، غير أن هذه المراكز غير موجودة فعليا، بل تقتصر على أجنحة خاصة ضمن بعض المؤسسات العقابية، حيث يتم تخصيص جناح للسجينات المبتدئات، وجناح للمتهمات، وآخر للمحكومات بعقوبات شديدة. وتدار هذه الأجنحة من طرف نساء فقط، ولا يسمح للرجال بدخولها إلا في حالات الضرورة القصوى وبإذن من رئيس المؤسسة مع وجوب مرافقة حارسة، حسب المادة 152 من القرار 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989.<sup>3</sup>

#### ب. مراكز متخصصة للأحداث:

متخصصة لاستقبال الأحداث دون 18 سنة المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، حيث يستفيدون من برامج تعليمية وتكوينية تناسب سنهم وشخصيتهم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011/2012، ص 16.

<sup>2</sup> القانون رقم 04/05، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 152، من القرار رقم 25، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

<sup>4</sup> أحمد زكريا، النظام القانوني لحماية الأحداث المحكوم عليهم في الجزائر، دار النهضة العربية، الجزائر، 2015، ص 58.

## الفصل الثاني: الوسائل والآليات القانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

### المطلب الثاني: الأطر الرقابية والإشرافية على تنفيذ الأحكام الجزائية.

لم يعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مجرد إجراء يتم بصفة آلية اتجاه المحبوسين بل أصبح منهجا يطبق وفق أصول علمية وفنية، وحسب وضعية وظروف كل مسجون وهي أساس التي تبنى عليه السياسة العقابية الحديثة من أجل إصلاح المجرم والإشراف عليه وكذا إدماجه في المجتمع، فالإشراف على التنفيذ الجزائي في المؤسسات العقابية قد يكون إداريا حيث يناط بالإدارة العقابية مهمة تنفيذ أحكام القضاء الناطقة بعقوبة سالبة للحرية، وقد يكون قضائيا الذي ل ينتهي إل بتأهيل المحكوم عليهم.

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الإشراف الإداري وفي الفرع الثاني الإشراف القضائي.

### الفرع الأول: الإشراف الإداري على آليات التنفيذ الجزائي.

عزز المشرع الجزائري من خلال القانون 04/05 والمرسوم التنفيذي 04-332 دور الإدارة العقابية وربطها بوزارة العدل، كما أنشأ هيئات استشارية ضمن مؤسسات الدفاع الاجتماعي لتقديم الرأي حول أساليب تطبيق العقوبات، وهي: اللجنة الوطنية لإعادة تربية وإدماج المحبوسين، لجنة تكيف العقوبات، ولجنة تطبيق العقوبات.<sup>1</sup>

### أولا: الإدارة العقابية المركزية.

تمثل في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج<sup>2</sup>، التي تسهر على تحسين ظروف المحبوسين، وتطبيق الأحكام الجزائية باحترام حقوق الإنسان، إضافة إلى إعداد برامج إعادة التأهيل والتكوين وتشجيع البحث العلمي وضمان الأمن والنظام داخل المؤسسات العقابية.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي، رقم 04-332، المؤرخ في 24 ابريل سنة 2004، المتضمن صلاحيات وزير العدل ولاسيما المادة 07 و08 منه، الصادر في ج.ر، العدد 67، المؤرخ في 10 رمضان 1425 الموافق 24 أكتوبر 2004.

<sup>2</sup> أنشئت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-333، المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004، ويتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، الصادر في ج.ر، العدد 35، المؤرخ في

9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005.

## الفصل الثاني: الوسائل والآليات القانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

### 1- صلاحيات المديرية العامة لإدارة السجون:

تختص بتطبيق العقوبات، توفير الظروف الملائمة للحبس، إعداد البرامج التأهيلية، السهر على الأمن والنظافة، تسيير الموارد البشرية، وتوفير الوسائل الضرورية للسير الحسن للمؤسسات العقابية<sup>1</sup>.

### 2- هيكلية المديرية العامة لإدارة السجون :

يديرها مدير عام يعاونه 4 مكلفين بالدراسات، وتضم مفتشية عامة، و 5 مديريات هي:

- مديرية الاحتباس: تتولى متابعة وضعية المحبوسين وظروف الحبس، وتضم 4 مديريات فرعية.

- مديرية أمن المؤسسات: تسهر على حفظ النظام داخل المؤسسات، مع منح صلاحية استعمال القوة وفق الحالات المحددة قانونا.<sup>2</sup>

- مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: تسهر على حفظ النظام داخل المؤسسات، مع منح صلاحية استعمال القوة وفق الحالات المحددة قانونا.

- مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي: تتابع شؤون الموظفين وتضمن التكوين وترقية النشاط الاجتماعي.

### ثانيا: إدارة المؤسسة العقابية

بموجب المرسوم التنفيذي 109-06 المؤرخ في 08 مارس 2006 رقم 109-06 الذي يحدد كفاءات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، وتنظيم مهامها ومصالحها.<sup>3</sup>

تتولى إدارة المؤسسة العقابية من قبل مدير يساعده نائب مدير أو أكثر، يتم تعيينهم وفق شروط الكفاءة والتأهيل، لضمان تنفيذ البرنامج الإصلاحي داخل المؤسسة خلال مدة العقوبة.

<sup>1</sup> راجع المادة 02، من المرسوم التنفيذي، رقم 333/04.

<sup>2</sup> راجع المادة 37 فقرة 01، من القانون رقم 04/05..

<sup>3</sup> المواد 02، 03، 04، من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006، يحدد كفاءات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الصادر في ج.ر، العدد 15، المؤرخ في 12 صفر عام 1427 الموافق 12 مارس

## الفصل الثاني: الوسائل والآليات القانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

### 1- مدير المؤسسة العقابية:

يعين مدير المؤسسة العقابية بقرار من الإدارة المركزية ويخضع للوظيفة العمومية<sup>1</sup>، ويتأسس كتابة الضبط القضائية، مما يربطه بالنائب العام ووكيل الجمهورية فيما يخص ظروف الحبس كما ينفرد بمسؤولية أمن المؤسسة وتوقيع الجزاءات التأديبية بحق المخالفين للنظام الداخلي وأمن المؤسسة وسلامتها.<sup>2</sup>

يخول له منح رخص الزيارة العادية والاستثنائية وفق المادة 66 من القانون 04/05، والسماح للمحبوسين بمتابعة الإذاعة والتلفاز والاطلاع على الصحف وحضور المحاضرات التربوية والثقافية والدينية حسب المادة 92 من نفس القانون.

### 2- المصالح المركزية:

نصت المادة 27 من القانون 04/05 على إنشاء كتابة ضبط بكل مؤسسة عقابية لمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين، وكتابة ضبط محاسبة لإدارة أموالهم وودائعهم، كما نص المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 مارس 2006 على إحداث مصالح إضافية لضمان سير المؤسسة العقابية، تشمل مصلحة الحبس، مصلحة الأمن، ومصلحة الإدارة العامة.

### 3- العاملون بمؤسسات التنفيذ الجزائي:

يستعين مدير مؤسسة التنفيذ الجزائي بطاقم متخصص لمساعدته، يشمل أطباء، ممرضين، أخصائيين اجتماعيين، معلمين، مهندسين، وأئمة، على أن تتوفر فيهم شروط الكفاءة، التفرغ، والتدريب الملائم، وفي هذا السياق صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 أبريل 2004 المحدد لبرامج مسابقات التوظيف بإدارة السجون.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي، رقم 167/08، المؤرخ في 7 يونيو 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الصادر في ج.ر، العدد 30، المؤرخ في 11 يونيو 2008.

<sup>2</sup> المادتان 83 و84، من القانون رقم 04/05، مرجع سابق.

<sup>3</sup> القرار الوزاري رقم 21/04 المؤرخ في 4 فبراير 2004، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

## الفصل الثاني: الوسائل والآليات القانونية لتفعيل تنفيذ الأحكام الجزائية.

ثالثا: الهيئات الاستشارية.

أنشأ المشرع هيئات استشارية تساهم بشكل فعال في إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم الاجتماعي، وتتمثل هذه الهيئات في اللجنة الوطنية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية والإدماج، ولجنة تكييف العقوبات، ولجنة تطبيق العقوبات.

### 1- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم:

أنشئت لجنة وزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة وتنظيم الدفاع الاجتماعي وكذا المرسوم التنفيذي 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 الذي حدد تنظيم هذه اللجنة ومهامها وسيرها.<sup>1</sup>

وتهدف لمكافحة الجريمة وتنظيم الدفاع الاجتماعي، ويرأسها وزير العدل أو ممثله، وتضم ممثلي عدة قطاعات وزارية، كما يمكنها الاستعانة بالجمعيات الوطنية المختصة والهيئات الاستشارية وخبراء المجال.<sup>2</sup>

### 2 - لجنة تطبيق العقوبات:

تعتبر من الهيئات الاستشارية بموجب قانون تنظيم السجون 05/04 وما تضمنه المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 17 مايو 2005 والذي حدد كيفية تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وسيرها تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية أو تربية أو إعادة تأهيل أو مركز مخصص للنساء، ويرأسها قاضي تطبيق العقوبات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 426/05، المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم، الصادر في ج.ر، العدد 75، المؤرخ في 11 شوال عام 1426 الموافق 13 نوفمبر سنة 2005.

<sup>2</sup> عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديثة، ط1، القاهرة، مصر، 2009، ص 90.

<sup>3</sup> المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 180/05.

## الفصل الثاني: الوسائل والآليات القانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

وتتضمن أعضاء من إدارة المؤسسة وأخصائيين نفسيين واجتماعيين وأطباء، ويمكن توسيع تشكيلتها عند الحاجة، وتضطلع اللجنة بمهام توزيع المسجونين حسب وضعيتهم، ومتابعة تنفيذ العقوبات، ودراسة طلبات الإجازات والخروج والإفراج المشروط والوضع في الوسط المفتوح والورشات الخارجية، إضافة إلى مراقبة تطبيق برامج إعادة التربية، وتصدر مقرراتها ضمن آجال محددة مع تنظيم جلسات دورية للتداول فيها.

### 3- لجنة تكييف العقوبات:

أنشأ المشرع لجنة تكييف العقوبات بموجب المادة 143 من القانون 04/05، ونظم تشكيلها وسيرها وفق المرسوم التنفيذي 181/05 المؤرخ في 17 مايو 2005<sup>1</sup>، ويقع مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون. يرأسها قاضي من المحكمة العليا، وتضم ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، ومدير مؤسسة عقابية، وعضوين يعينهما وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الإشراف القضائي على مراحل التنفيذ الجزائي.

أقرّ المشرع الجزائري الإشراف القضائي على مراحل التنفيذ الجزائي من خلال استحداث نظام قاضي تطبيق العقوبات بموجب الأمر 02/72، ثم تطويره بالقانون 04/05، وقد أوكلت لهذا القاضي مهمة مراقبة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وضمان احترام حقوق المحبوسين، إلا أن الممارسة كشفت أن هذا الإشراف لا يزال شكليا وسطحيا رغم أهميته في السياسة العقابية الحديثة.<sup>3</sup>

شهد نظام الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في الجزائر تطورا ملحوظا مقارنة بما كان عليه سابقا، لا سيما عقب صدور القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي، رقم 181/05 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005، الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الصادر في ج.ر، العدد 35، المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005.

<sup>2</sup> المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.

<sup>3</sup> محمود نجيب حسني، حقوق المتهم وضماناته في مرحلة المحاكمة، دار النشر، المجلس الأعلى للثقافة، الإسكندرية، مصر، ط1، 1996، ص 284.

## الفصل الثاني: الوسائل والآليات القانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

الاجتماعي للمحبوسين بتاريخ 06 فبراير 2005، والذي منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات موسعة بعدما كانت مقتصرة وشكلية في السابق، وقد أبقى المشرع الجزائري بموجب المادة 22 من هذا القانون على نفس الهيكلة التي نص عليها الأمر 02/72، غير أنه استحدث شرطاً إضافياً يتمثل في ضرورة أن يكون القاضي من بين قضاة الاستئناف الذين يولون اهتماماً خاصاً بالسجون.<sup>1</sup> على الرغم من هذا التطور، إلا أن المشرع أبقى الإشراف القضائي في طابعه الشكلي

والسطحي، مما انعكس سلباً على فعاليته في تحقيق الأهداف المرجوة منه.<sup>2</sup>

اتجه المشرع الجزائري إلى تبني منصب قاضي تطبيق العقوبات اقتداءً بالتشريع الفرنسي لسنة 1958، مع الاحتفاظ بنفس التسمية، وقد أطلق عليه المشرع الجزائري، بموجب المادة 07 من الأمر 02/72، تسمية "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية"، بينما وردت في نص المادة 22 من القانون 04/05 تحت مسمى "قاضي تطبيق العقوبات".

وفيما يتعلق بتعريف هذا القاضي، لم يأت المشرع الجزائري بتعريف صريح سواء في الأمر 02/72 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى أو في القانون 04/05 الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بل اكتفى بتحديد صلاحياته، حيث نصت المادة 07 من الأمر المذكور على أن قاضي تطبيق العقوبات يتولى تنفيذ الأحكام الجزائية، مما يقتضي منه تشخيص العقوبات وتحديد أساليب العلاج ومراقبة طرق تنفيذها. أما المادة 23 من القانون 04/05، فقد وسعت هذه الصلاحيات لتشمل ضمان مشروعية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، إلى جانب السهر على التطبيق الصحيح لتدابير تفريد العقوبة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 22، من القانون رقم 04/05.

<sup>2</sup> لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 201، ص 235.

<sup>3</sup> بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص 31.

## الفصل الثاني: الوسائل والآليات القانونية لتفعيل تنفيذ الأحكام الجزائية.

انطلاقاً من التسميات الواردة في النصوص القانونية، يمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات وفقاً لما استقر عليه المشرع الجزائري بأنه "القاضي المكلف من طرف الجهة الوصية خصيصاً بتطبيق العقوبات الصادرة عن مختلف الجهات القضائية الجزائية، والمتعلقة على وجه الخصوص بالعقوبات السالبة للحرية كعقوبة الحبس النافذ".<sup>1</sup>

وفيما يخص آلية تعيين قاضي تطبيق العقوبات، تنص المادة 07 من الأمر 02/72 على أن التعيين يتم بقرار من وزير العدل حافظ الأختام ضمن دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، مع إمكانية انتداب قاض مؤقتاً من طرف النائب العام في حالات الاستعجال لمزاولة مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.<sup>2</sup>

كما نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 108/05 المؤرخ في 17 مايو 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، على أنه في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيساً للجنة، أو عند حصول مانع له، يتولى رئيس المجلس القضائي، بطلب من النائب العام، انتداب قاض تتوافر فيه الشروط المطلوبة لمدة ثلاثة أشهر، مع وجوب إخطار الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية علمية تقييمية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، ص 11.

<sup>2</sup> المادة 07 من الأمر 02/72.

<sup>3</sup> المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05.

## الفصل الثاني: الوسائل والآليات القانونية لتفعيل تنفيذ الأحكام الجزائية.

### المبحث الثاني: قاضي تطبيق العقوبات كضمانة قضائية لتفعيل التنفيذ الجزائي

يحظى قاضي تطبيق العقوبات بمكانة محورية ضمن منظومة التنفيذ الجزائي، كونه يشكل صمام أمان قانوني يضمن حسن تطبيق العقوبات في نطاقها الصحيح، من خلال الرقابة القضائية والإشراف على مراحل التنفيذ المختلفة. إذ أن وجود هذه الآلية القضائية المتمثلة في قاضي تطبيق العقوبات يعكس توجه المشرع نحو توفير ضمانات فعالة للمحكوم عليه، بما يحقق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية ومتطلبات حقوق الإنسان داخل المؤسسة العقابية.

واعتبارا لأهمية هذا الدور، سيتم التطرق ضمن هذا المبحث إلى الصلاحيات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات من جهة، ثم آليات التخفيف وتعديل التنفيذ العقابي كمسارات قانونية يرفعها القاضي المختص لضمان مرونة تنفيذ العقوبات وتكييفها مع ظروف المحكوم عليه.

### المطلب الأول: الصلاحيات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات في النظام الجزائي.

أضحت مرحلة التنفيذ العقابي جزءا أساسيا من السياسة العقابية الحديثة، حيث تهدف إلى تحقيق مقاصد الجزاء الجنائي وإعادة إدماج المحكوم عليهم اجتماعيا، مع اعتماد معاملة إنسانية تراعي كرامتهم وتساعدهم على التأهيل. وفي هذا السياق، أسند المشرع الجزائري مهمة الإشراف على هذه المرحلة لقاضي تطبيق العقوبات، باعتباره الضامن لحقوق المحكوم عليهم أثناء تنفيذ العقوبة سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها.<sup>1</sup>

ويعد المشرع الجزائري من بين التشريعات العربية القليلة التي خصت قاضي تطبيق العقوبات بنصوص قانونية مستقلة، من خلال الأمر 02/72 الملغى والقانون 04/05 الحالي، حيث عمل هذا الأخير على توسيع صلاحياته بعد أن كانت محدودة ومجردة من السلطة التقديرية، ومنحه سلطات هامة سواء بصفته هيئة مستقلة أو ضمن لجنة تطبيق العقوبات، وهو ما سيتم تفصيله في فرعين لاحقين.

<sup>1</sup> مفتاح ياسين، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011، ص 113.

## الفصل الثاني: الوسائل والآليات القانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

الفرع الأول: مهام قاضي تطبيق العقوبات بصفته سلطة مستقلة.

لقد منح القانون رقم 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج مجموعة من المهام المنوطة بقاضي تطبيق العقوبات وهي:

أولاً: مراقبة مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية والعقوبات البديلة لها.

يعد تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة من أهم الضمانات الجوهرية التي تكفل حماية حقوق المحبوسين، مما يستوجب تنفيذ العقوبات في إطار احترام القانون وفقاً لمبدأ مشروعية التنفيذ، تطبيقاً لأحكام المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري، وبالاستناد إلى توصيات المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات المنعقد في باريس.<sup>1</sup>

### 1- مراقبة مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية

تعد مرحلة التنفيذ العقابي من أهم مراحل السياسة العقابية الحديثة، حيث يركز فيها على إعادة إدماج المحبوسين وفق معاملة إنسانية تصون كرامتهم، وهو ما استلزم تدخل قاضي تطبيق العقوبات كضامن لحقوقهم خلال التنفيذ<sup>2</sup>. ويعد المشرع الجزائري رائداً عربياً بإصداره قانوناً خاصاً بقاضي تطبيق العقوبات بموجب القانون 04/05، موسعاً من صلاحياته مقارنة بالأمر 02/72 الملغى.<sup>3</sup>

من أبرز ضمانات المحبوسين في هذه المرحلة، تدخل القضاء لضمان مشروعية التنفيذ وفق نص المادة 01 من قانون العقوبات<sup>4</sup>، وهو ما أكدته توصيات المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات بباريس التي دعت لتدخل السلطة القضائية في التنفيذ، وقد منح القانون 04/05 قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات منها: مراقبة مشروعية تنفيذ العقوبة عبر المساهمة في تسوية النزاعات العارضة

<sup>1</sup> المادة 02، من القانون رقم 04/05.

<sup>2</sup> بن سعيد، عبد الحق، قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 45.

<sup>3</sup> بوساعة، محمد، الوجيز في تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014، ص 77.

<sup>4</sup> المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

## الفصل الثاني: الوسائل والآليات القانونية لتفعيل تنفيذ الأحكام الجزائية.

المرتبطة بالأحكام الجزائية (مادة 14 من القانون 04/05)<sup>1</sup>، وتلقي شكاوى المحبوسين وتظلماتهم سواء لدى إدارة السجن أو مباشرة إليه وفق المادتين 74 و79 من ذات القانون<sup>2</sup>، كما يختص القاضي بالنظر في تظلمات المحبوسين من التدابير التأديبية من الدرجة الثالثة، مع إلزامية الفصل فيها خلال خمسة أيام.

### 2- مراقبة مشروعية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

تعد عقوبة العمل للنفع العام من أهم العقوبات البديلة التي أقرها المشرع الجزائري بموجب المنشور الوزاري رقم 02/09 المؤرخ في 21 أبريل 2009، والتي تم إدراجها ضمن المواد 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06 من قانون العقوبات<sup>3</sup>. وتهدف هذه العقوبة إلى إعادة إدماج الجاني اجتماعيا وتنمية شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع<sup>4</sup>، وتطبق هذه العقوبة وفق شروط موضوعية تتعلق بالمحكوم عليه وبالعقوبة ذاتها، مع منح القاضي سلطة تقديرية في استبدال الحبس بعقوبة النفع العام بعد النطق بالحكم<sup>5</sup>.

وقد أنط المشرع لقاضي تطبيق العقوبات عدة سلطات هامة، أبرزها: استدعاء المحكوم عليه للشروع في التنفيذ، والفصل في الإشكالات المتعلقة بتنفيذ العمل للنفع العام، بالإضافة إلى سلطة وقف التنفيذ مؤقتا لأسباب اجتماعية أو صحية جدية<sup>6</sup>، كما يشعر القاضي بانتهاء تنفيذ العقوبة ويبلغ النيابة العامة التي تقوم بدورها بإعلام مصلحة السوابق العدلية للتأشير بذلك<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> المادة 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج 04/05.

<sup>2</sup> المواد 74 و79 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج.

<sup>3</sup> المواد 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06 من الأمر 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

<sup>4</sup> صديقي عبد الغني، النظام القانوني لعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص. 45.

<sup>5</sup> المنشور الوزاري رقم 09-02 المؤرخ في 21 أبريل 2009.

<sup>6</sup> المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>7</sup> نفس المرجع، المادة 05 مكرر 05.

## الفصل الثاني: الوسائل والآليات القانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

ثانيا: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إصدار الأوامر والمقررات.

منح المشرع لقاضي تطبيق العقوبات بموجب قانون تنظيم السجون سلطات إصدار الأوامر والمقررات كهيئة مستقلة، ففي إطار الأوامر، يملك القاضي صلاحية إصدار أوامر تتعلق بحركة المحبوسين سواء بنقلهم للمثول أمام القضاء أو لتلقي العلاج أو التحويل إلى مؤسسة عقابية أخرى، وذلك بالتنسيق مع مدير المؤسسة العقابية<sup>1</sup>، كما يملك القاضي سلطة تنظيم عمل المحبوسين في الورشات الخارجية التابعة لإدارة السجون.<sup>2</sup>

أما بخصوص المقررات، فيتمتع القاضي بسلطة إصدارها بصفة انفرادية دون الرجوع للجنة تطبيق العقوبات، لا سيما فيما يتعلق بتعيين مؤسسة استقبال المحكوم عليهم بعقوبة النفع العام، وتحديد كيفية أداء العمل، بالإضافة إلى إمكانية إصدار قرار بوقف هذه العقوبة لأسباب صحية أو اجتماعية أو عائلية<sup>3</sup>، كما يملك القاضي صلاحية إلغاء الإفراج المشروط إذا صدر ضد المستفيد منه حكم جديد بالإدانة أو أخل بالتزاماته أثناء فترة الإفراج، وفقا للمواد 145 و147 من قانون تنظيم السجون.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات ضمن لجنة تطبيق العقوبات

أدى التطور التشريعي الحديث إلى إقرار دور محوري للسلطة القضائية خلال مرحلة تنفيذ العقوبات، وذلك من خلال إشراك قاضي تطبيق العقوبات في الرقابة على آليات التنفيذ، لضمان احترام حقوق المحكوم عليهم وصيانة كرامتهم الإنسانية، وفق ما نص عليه القانون رقم 04/05 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ويقتضي تفصيل هذا الدور استعراض الصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات ضمن لجنة تطبيق العقوبات، سواء داخل الوسط المغلق أو خارجه.

<sup>1</sup> المواد 133 وما يليها من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

<sup>2</sup> المادة 136 من نفس القانون.

<sup>3</sup> المادة 137 من نفس القانون.

<sup>4</sup> المواد 145 و147 من نفس القانون.

## الفصل الثاني: الوسائل والآليات القانونية لتفعيل تنفيذ الأحكام الجزائية.

أولاً: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات ضمن البيئة المغلقة

جاء القانون 04/05 ليكرس رقابة قضائية فعالة داخل المؤسسات العقابية، حيث منح لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة تهدف إلى التأكد من مطابقة إجراءات التنفيذ لمبادئ الشرعية واحترام حقوق الإنسان.<sup>1</sup>

### 1- اختصاص رقابة المحكوم عليه:

أكد المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون 04/05 وجوب إحاطة المحكوم عليه بجملة من الضمانات القانونية خلال فترة تنفيذ العقوبة، بدءاً من التصنيف وفق النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، ووصولاً إلى تمكينه من حقوقه الأساسية كالحق في الرعاية الصحية وممارسة الأنشطة التأهيلية<sup>2</sup>، ويشرف قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مدى التزام إدارة المؤسسة العقابية بهذه الالتزامات، ويعمل على تلقي تظلمات المحبوسين والتدخل عند الاقتضاء لفرض احترام المشروعية.<sup>3</sup>

### 2- زيارة المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية:

ألزم المشرع قضاة المجلس، ومن بينهم قاضي تطبيق العقوبات، بالقيام بزيارات دورية للمؤسسات العقابية، كإجراء رقابي مباشر على ظروف تنفيذ العقوبة ومتابعة البرامج الإصلاحية المقررة للمحبوسين<sup>4</sup>، وتعد هذه الزيارات، المقررة وفق نص المادة 33 من القانون 04/05، مناسبة للوقوف على وضعية المحكوم عليهم، وتقييم مدى ملاءمة معاملتهم لمعايير حقوق الإنسان والتأهيل الاجتماعي، غير أن القانون أغفل تحديد صفة قاضي تطبيق العقوبات بشكل صريح ضمن هذا السياق.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> مزياياني محمد، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2005-2006، ص 85.

<sup>2</sup> المادة 65 من القانون 04/05.

<sup>3</sup> المادة 68 من القانون نفسه.

<sup>4</sup> المادة 33 من القانون نفسه.

<sup>5</sup> بوداود عبد القادر، دور قاضي تطبيق العقوبات في حماية حقوق المحبوسين، مقال منشور بمجلة الفكر القانوني، العدد 06، 2015، ص 72.

## الفصل الثاني: الوسائل والآليات القانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

### 3- تلقي المعلومات والتقارير:

خولت المادة 33 من القانون 04/05 لكل من رئيس المجلس والنائب العام إعداد تقارير كل ستة أشهر حول أوضاع المؤسسات العقابية بدائرة اختصاصهما، بينما لم يرتب القانون ذاته التزاما مماثلا على عاتق قاضي تطبيق العقوبات، ما قد يؤثر على فعالية دوره الرقابي ويضعف آليات المتابعة المستمرة للمؤسسات العقابية.<sup>1</sup>

### 4- النظر في شكاوى المحبوسين:

تنص المادة 79 من القانون 04/05 على أن كل محبوس يتعرض لانتهاك أحد حقوقه، بإمكانه تقديم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية، وفي حال عدم الرد خلال عشرة أيام يحق له عرض شكواه مباشرة على قاضي تطبيق العقوبات، الذي يتولى التحقيق فيها واتخاذ القرار المناسب، مع إعلام المحبوس بالإجراء المتخذ<sup>2</sup>، وفي ذات السياق، أجاز القانون للمحبوس الطعن أمام قاضي تطبيق العقوبات ضد العقوبات التأديبية المصنفة ضمن الدرجة الثالثة المنصوص عليها في المادة 83 من نفس القانون، إلا أن الطعن لا يوقف تنفيذ القرار.<sup>3</sup>

### ثانيا: سلطات قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة.

لقد اعتمد التشريع الجزائري النظام التدريجي الحديث كخيار منهجي يسعى من خلاله إلى تجنب الانتقال المفاجئ للمحبوس من الوسط المغلق إلى الوسط المفتوح. وبالنظر إلى أن المؤسسات العقابية المغلقة تبقى القاعدة في السياسة العقابية الجزائرية وما يترتب عن هذا النمط من إيجابيات وسلبيات، فقد عمد المشرع إلى استحداث بيئة مكملة متمثلة في الوسط المفتوح أو ما يعرف بالنظام خارج البيئة المغلقة، والذي منح ضمنه لقاضي تطبيق العقوبات سلطات خاصة، وذلك ضمن لجنة تطبيق العقوبات.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بوداود عبد القادر، المرجع السابق، ص 74.

<sup>2</sup> المادة 79 من القانون 04/05.

<sup>3</sup> المادة 83 من القانون نفسه.

<sup>4</sup> المادة 101 من القانون نفسه.

## الفصل الثاني: الوسائل والآليات القانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

### 1- قرار الوضع في نظام الورشات الخارجية

كرّس المشرع الجزائري هذا النظام من خلال المادة 101 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث يقصد به السماح للمحبوس الذي صدر في حقه حكم نهائي بالعمل ضمن فرق عمل خارج المؤسسة العقابية، تحت إشراف إدارة السجون، لفائدة هيئات ومؤسسات عمومية، أو مؤسسات خاصة تساهم في تنفيذ مشاريع ذات طابع عام.<sup>1</sup> ويصدر مقرر الوضع في الورشات الخارجية عن قاضي تطبيق العقوبات، مع إشعار الجهات المختصة بوزارة العدل، على أن يخضع المحبوس الراغب في الاستفادة من هذا النظام لجملة من الشروط، لا سيما ضرورة قضائه لثلاث مدة العقوبة إذا كان محبوسا لأول مرة، أو نصف مدة العقوبة في حال كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية<sup>2</sup>، وتقدّم الهيئة الراغبة في الاستفادة من هذا النظام طلبا كتابيا إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يحيله بدوره إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي وفق المادة 102 من القانون المذكور أعلاه.

وتتخذ الاتفاقيات شكلين؛ الأول يسمح بخروج المحبوس نهائيا من المؤسسة العقابية خلال فترة التنفيذ دون العودة إليها إلا بانتهاء مدة الاتفاقية، أما الثاني فيقتصر على خروج المحبوس نهائيا للقيام بالعمل والعودة مساء للمبيت بالمؤسسة العقابية، مع إمكانية مساهمة الهيئة الطالبة في الحراسة.<sup>3</sup> وفي كلتا الحالتين، تخضع الاتفاقية لرقابة قاضي تطبيق العقوبات، الذي يتولى إصدار الأمر بعودة المحبوس في حالة انتهاء الاتفاقية أو فسخها، وتطبيق أحكام المادة 169 من القانون 04/05 إذا امتنع المحبوس عن العودة باعتباره في حالة فرار.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 101 من القانون رقم 04/05

<sup>2</sup> المادة 102 من القانون نفسه

<sup>3</sup> بوداود عبد القادر، المرجع السابق، ص 78.

<sup>4</sup> المادة 169 من القانون 04/05.

## الفصل الثاني: الوسائل والآليات القانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

### 2- قرار الوضع في نظام الحرية النصفية

سمح المشرع الجزائري للمحبوس النهائي بالخروج من المؤسسة العقابية خلال النهار دون رقابة الإدارة العقابية، مع العودة إليها مساءً، وفقا لنظام الحرية النصفية المنصوص عليه في المادة 104 من القانون 04/05، حيث يمكن للمحبوس مزاوله عمل أو متابعة الدراسة أو التكوين المهني.<sup>1</sup> وقد اشترط القانون للاستفادة من هذا النظام أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا، وألا يكون محبوسا مؤقتا أو خاضعا للإكراه البدني، مع تمييز بين المحبوس المبتدئ الذي يجب أن لا تتجاوز المدة الباقية على عقوبته 24 شهرا، والمحبوس العائد الذي يتعين أن يكون قد قضى نصف مدة العقوبة ولم يتبق له أكثر من 24 شهرا أيضا.<sup>2</sup>

ويصدر مقرر الوضع في الحرية النصفية عن قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وفي حال إخلال المحبوس بشروط النظام، يمكن لمدير المؤسسة العقابية إرجاعه للمؤسسة، مع إعلام قاضي تطبيق العقوبات الذي يقرر إما الاستمرار في استفادته من النظام أو إلغاؤه، وفي حالة عدم عودته في الأوقات المحددة يعتبر في حالة فرار وفق المادة 188 من قانون العقوبات.<sup>3</sup>

### 3- قرار الوضع في المؤسسات المفتوحة.

تعد المؤسسات المفتوحة أحد أشكال المؤسسات العقابية الحديثة التي تقوم على غرس الثقة في المحكوم عليه، حيث ينعدم فيها الطابع المادي للرقابة، وتعتمد بدلا عن ذلك على الرقابة الذاتية وروح المسؤولية، وهو ما جعل المشرع الجزائري يعتبرها مرحلة انتقالية ضمن النظام التدريجي.<sup>4</sup> وقد نظم القانون 04/05 هذه المؤسسات في المواد من 109 إلى 111، حيث أناط بقاضي تطبيق العقوبات مهمة إصدار قرار الوضع بها، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح

<sup>1</sup> المادة 104 من القانون 04/05.

<sup>2</sup> المادة 105 من القانون نفسه.

<sup>3</sup> المادة 107 من القانون 04/05، والمادة 188 من قانون العقوبات.

<sup>4</sup> مزياني محمد، المرجع السابق، ص 102.

## الفصل الثاني: الوسائل والآليات القانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

المختصة بوزارة العدل،<sup>1</sup> وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالتزاماته، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار قرار بإرجاعه إلى المؤسسة المغلقة بنفس الإجراءات، مع اعتبار أي امتناع عن العودة فرارا وفق أحكام المادة 188 من قانون العقوبات.<sup>2</sup>

ومن خلال هذا التطور التشريعي، أصبح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة، بعد أن كانت مقتصرة على وزير العدل في ظل الأمر 02/72 الملغى<sup>3</sup>، وبالتالي، يتضح أن قانون السجون منح صلاحيات تقديرية واسعة لقاضي تطبيق العقوبات في أنظمة الورشات الخارجية والحرية النصفية والمؤسسات المفتوحة، وهو ما يعزز دوره في الإشراف على تنفيذ السياسات العلاجية والتأهيلية للمحبوسين.<sup>4</sup>

### المطلب الثاني: تكييف العقوبة

ترتبط عملية إعادة إدماج المحكوم عليه بمدى استعداده للانخراط الفعلي في برامج الإصلاح والتأهيل، مما يفرض ضرورة أن تتكيف العقوبة مع هذا التوجّه الإصلاحية، بحيث تُراجع وتُعدل بما يتناسب مع وضعية المحبوس وتقدمه في مسار التأهيل الاجتماعي. ويُعرف هذا التوجّه في التشريع الجزائري بمفهوم تكييف العقوبة، كما هو منصوص عليه في الفصل الأول من الباب السادس من القانون رقم 04/05، ويُقصد به كل تعديل يطرأ على العقوبة أثناء تنفيذها، سواء من خلال توقيفها مؤقتاً أو تعديلها جزئياً، وهو ما سيتم تناوله في الفرع الأول، أو من خلال إنهاؤها قبل استنفاد مدتها، وهو ما سيكون موضوع الفرع الثاني.

<sup>1</sup> المادة 110 من القانون 04/05.

<sup>2</sup> المادة 111 من القانون 04/05، والمادة 188 من قانون العقوبات.

<sup>3</sup> بوداود عبد القادر، المرجع السابق، ص 85.

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص 88.

## الفصل الثاني: الوسائل والآليات القانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

الفرع الأول: وقف تنفيذ العقوبة مؤقتا وترخيص الخروج الاستثنائي.

أولا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

### 1- تعريف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يعد التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من الأنظمة القانونية ذات الطبيعة الاستثنائية التي منحها المشرع الجزائري للمحبوس كأداة إنسانية وذات طابع اجتماعي بحت، تهدف إلى التوفيق بين متطلبات تنفيذ العقوبة من جهة، ومراعاة الظروف الشخصية للمحبوس وحاجته للوفاء بالتزاماته الأسرية والاجتماعية أو الصحية من جهة أخرى، ويقصد به تعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لفترة محددة قانونا، نتيجة تحقق ظروف أو دوافع استثنائية تمنع تنفيذ العقوبة في حينها، فإذا زالت هذه الأسباب أو انقضت المدة المحددة يعود المحكوم عليه لإتمام ما تبقى من عقوبته<sup>1</sup>، وقد نظم المشرع الجزائري هذا التدبير في القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لاسيما في المواد من 130 إلى 133 منه.<sup>2</sup>

### 2- شروط وحالات الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

من خلال قراءة متأنية لأحكام القانون السالف الذكر، يتبين أن المشرع حصر الشروط الأساسية للاستفادة من هذا النظام فيما يلي:

❖ أن يكون الحكم الصادر ضد المحبوس نهائيا، أي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه وأصبح قابلا للتنفيذ.<sup>3</sup>

❖ أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها المتبقية لا تتجاوز سنة، وذلك بغرض ضمان ملاءمة المدة المتبقية مع الغرض الوقائي والاجتماعي للتدبير.

<sup>1</sup> سارة معاش، المرجع السابق، ص 201.

<sup>2</sup> المادة 130 وما يليها من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

<sup>3</sup> نفس المرجع، المادة 130.

## الفصل الثاني: الوسائل والآليات القانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

❖ أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، الأمر الذي يترجمه حسن انضباطه وعدم مخالفته للنظام الداخلي.<sup>1</sup>

❖ أن لا تتجاوز مدة التوقيف المؤقت ثلاثة أشهر، كأقصى حد.<sup>2</sup>

تحقق إحدى الحالات التي عددها المشرع حصرا في المادة 130 من قانون السجون، والتي تتمثل أساسا في وفاة أحد أفراد الأسرة أو تعرض أحدهم لمرض خطير أو وجود حالة استثنائية تتعلق بأبنائه القصر عند حبس كلا الأبوين أو ضرورة اجتيازه امتحانا رسميا، أو الخضوع لعلاج طبي خاص.<sup>3</sup>

### 3- إجراءات الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

لقد أوكل المشرع لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية الفصل في طلب التوقيف المؤقت للعقوبة، ويقدم الطلب من طرف المحبوس نفسه أو وكيله القانوني أو أحد أفراد عائلته، على أن يفصل فيه القاضي بموجب مقرر مسبب في أجل عشرة أيام من تاريخ الطلب<sup>4</sup>، وتخطر النيابة العامة والمحبوس بالقرار خلال ثلاثة أيام، مع منحهما الحق في الطعن أمام لجنة تكييف العقوبات خلال أجل ثمانية أيام من التبليغ، ويكون لهذا الطعن أثر موقوف إلى حين الفصل فيه نهائيا، وتهدف هذه الإجراءات إلى ضمان رقابة قضائية صارمة على قرارات قاضي تطبيق العقوبات في مجال التوقيف المؤقت للعقوبة، حفاظا على مصلحة المحبوس من جهة، وضمانا لعدم تعسف الإدارة العقابية أو استغلالها لهذا التدبير بما يخل بسلطة الدولة وهيبتها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 131 من القانون 04/05

<sup>2</sup> المادة 130 من القانون نفسه.

<sup>3</sup> المادة 130 من القانون نفسه.

<sup>4</sup> المادة 132 من القانون نفسه.

<sup>5</sup> بلحاج العربي، شرح قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، دار الجامعة، الجزائر، 2010، ص

## الفصل الثاني: الوسائل والآليات القانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

### 4- آثار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

يترتب عن قرار التوقيف المؤقت تعليق تنفيذ العقوبة مؤقتا لمدة محددة دون أن تحسب تلك المدة من العقوبة الأصلية، بحيث يستأنف المحبوس تنفيذ العقوبة فور زوال المبرر الذي منح من أجله هذا التدبير أو بانقضاء المدة المحددة له<sup>1</sup>، ومن خلال هذا التدبير، يسعى المشرع إلى تحقيق عدة أهداف إنسانية وأمنية في آن واحد، من بينها تدعيم الروابط الأسرية والاجتماعية للمحبوس، وتسهيل إدماجه اجتماعيا وتقليل حدة التوتر النفسي لديه، خاصة عند وجود ظروف قاهرة تستوجب حضوره الشخصي خارج المؤسسة العقابية، كما يعزز هذا التدبير شعور المحبوس بالمسؤولية الاجتماعية ويمنحه فرصة إثبات حسن نيته تجاه المجتمع والأسرة، مما يساهم بشكل غير مباشر في تقليل احتمالات العودة إلى الجريمة بعد انقضاء فترة العقوبة.<sup>2</sup>

### ثانياً: ترخيص الخروج الاستثنائي

يُعد ترخيص الخروج الاستثنائي أحد الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في إطار التكييف الإنساني للعقوبة، ويقصد به السماح للمحبوس بمغادرة المؤسسة العقابية لمدة محددة ومضبوطة قانوناً، بناءً على ترخيص من قاضي تطبيق العقوبات، لأسباب استثنائية ذات طابع إنساني أو اجتماعي عاجل، مع مراعاة حسن سلوك المحبوس وضمن عدم تهديده للأمن العام. ويتم منح هذا الترخيص في حالات محددة، أبرزها: حضور جنازة أحد الأقارب، زيارة أحد أفراد العائلة المصابين بمرض خطير، أو لأي سبب آخر يقدره القاضي على أنه ضروري وملح، ويُمنح الخروج الاستثنائي مرة واحدة في السنة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، قابلة للتمديد في ظروف خاصة<sup>3</sup> ويُشترط في المحبوس المستفيد من هذا التدبير أن يثبت حسن السيرة والانضباط داخل المؤسسة، وأن يقدم تعهداً بالعودة في الموعد المحدد، كما قد يُرافق من طرف عناصر الشرطة أو الدرك إذا استدعى الأمر

<sup>1</sup> المادة 133 من القانون 04/05.

<sup>2</sup> سارة معاش، مرجع سابق، ص 204.

<sup>3</sup> المادة 134 من القانون رقم 04/05.

## الفصل الثاني: الوسائل والآليات القانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

ذلك<sup>1</sup>، وقد نظم المشرع هذا النظام في المادة 134 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، باعتباره وسيلة لتعزيز الروابط الاجتماعية وتكريس البعد الإنساني للعقوبة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الإفراج المشروط كبديل للتنفيذ التقليدي للعقوبة.

#### 1- تعريف الإفراج المشروط.

يعتبر الإفراج المشروط من الأنظمة القانونية ذات الأهمية البالغة في السياسة العقابية الحديثة، حيث يمثل تديرا وقائيا وتأهليا في ذات الوقت، يمنح للمحبوس الذي أثبت حسن سلوكه واستعداده للاندماج في المجتمع، إمكانية الإفراج عنه قبل انقضاء المدة الكاملة للعقوبة، شريطة التزامه بشروط محددة يفرضها القانون، تحت رقابة السلطات المختصة. وقد نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 134 إلى 146 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين<sup>3</sup>، ويهدف هذا النظام إلى تحفيز المحبوسين على السلوك الإيجابي أثناء فترة العقوبة، وتهيئتهم للاندماج التدريجي في المجتمع، بما يقلل من ظاهرة العود ويعزز حماية الأمن والنظام العام.<sup>4</sup>

#### 2- شروط الاستفادة من الإفراج الشرطي.

حدد المشرع الجزائري شروط الإفراج الشرطي على النحو التالي:

❖ أن يكون الحكم نهائيا نافذا، وتجاوز المحكوم عليه نصف مدة العقوبة المحكوم بها على الأقل، وفي حالة العود يشترط قضاء ثلثي العقوبة.<sup>5</sup>

❖ ألا تقل المدة المتبقية من العقوبة عن ثلاثة أشهر، لضمان فعالية الرقابة اللاحقة للإفراج.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، قانون تنفيذ العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، دار بيوتي، الجزائر، 2011، ص 259.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 260.

<sup>3</sup> المواد من 134 إلى 146 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

<sup>4</sup> سارة معاش، المرجع السابق، ص 215.

<sup>5</sup> المادة 134 من القانون 04/05.

## الفصل الثاني: الوسائل والآليات القانونية لتفعيل تنفيذ الأحكام الجزائية.

❖ أن يكون المحبوس قد أثبت سلوكا منضبطا ومشهودا له بالجدية في البرامج التأهيلية داخل المؤسسة العقابية.<sup>1</sup>

❖ ألا يكون المحبوس مستفيدا من الإفراج الشرطي في قضية سابقة، إلا بعد مرور أجل معين ومحدد في المادة 134 من القانون رقم 04/05.<sup>2</sup>

❖ ألا يكون المحبوس محكوما عليه في جرائم معينة تمس أمن الدولة أو الجرائم الإرهابية أو الجرائم الجنسية ضد القصر، التي استثنائها المشرع صراحة من هذا التدبير.<sup>3</sup>

### 3- إجراءات منح الإفراج الشرطي.

يقدم طلب الإفراج الشرطي من طرف المحبوس أو محاميه أو أحد أفراد أسرته، ويعرض الطلب أمام قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى تحضير الملف ودراسة المعطيات المرفقة به، بعد أخذ رأي مدير المؤسسة العقابية، وموافقة لجنة تكييف العقوبات، وإبداء النيابة العامة لملاحظاتها<sup>4</sup>، ويصدر القرار في شكل مقرر مسبب، يتم تبليغه للمحبوس والنيابة العامة، مع منحهما الحق في الطعن أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي خلال أجل ثمانية أيام من التبليغ<sup>5</sup>، وتجدد الإشارة إلى أن القرار الصادر في الإفراج الشرطي لا يوقف تنفيذ العقوبة إلا بعد صدور قرار نهائي بقبوله.<sup>6</sup>

### 4- الآثار القانونية للإفراج الشرطي.

يترتب على الإفراج الشرطي وضع المحكوم عليه تحت تدابير رقابة صارمة من قبل السلطات المختصة طيلة المدة المتبقية من العقوبة الأصلية، بحيث يلتزم بعدم تغيير مكان إقامته دون إذن مسبق، وعدم ارتكاب أفعال مخلة بالنظام العام، والحضور الدوري لدى المصالح المختصة لمتابعته اجتماعيا

<sup>1</sup> المادة 135 من القانون نفسه.

<sup>2</sup> المادة 136 من القانون نفسه.

<sup>3</sup> المادة 137 من القانون نفسه.

<sup>4</sup> المادة 138 من القانون نفسه.

<sup>5</sup> المادة 139 من القانون 04/05.

<sup>6</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 312.

## الفصل الثاني: الوسائل والآليات القانونية لتفعيل تنفيذ الأحكام الجزائية.

ونفسياً<sup>1</sup>، وإذا أخل المحكوم عليه بأي شرط من شروط الإفراج أو ارتكب جريمة جديدة، يتم إلغاء الإفراج الشرطي بقوة القانون، ويعاد لحالة التنفيذ، مع حرمانه من إمكانية الاستفادة مستقبلاً من ذات التدبير<sup>2</sup>، ومن خلال هذه الآلية، يهدف المشرع إلى تعزيز حماية المجتمع مع منح المحبوس فرصة حقيقية للاندماج التدريجي، وفق رقابة قانونية دقيقة ومستمرة تضمن تحقيق الأهداف الوقائية والاجتماعية لهذا التدبير.

---

<sup>1</sup> المادة 144 من القانون 04/05.

<sup>2</sup> المادة 145 من القانون نفسه.

خاتمة

### خاتمة:

ختاما لما سبق عرضه، يمكن القول إن تنفيذ الأحكام الجزائية يمثل المرحلة الأهم في مسار العدالة الجنائية، باعتباره الحلقة الأخيرة التي تترجم الأحكام القضائية إلى واقع ملموس. ويكتسي هذا الجانب حساسية بالغة، لما يتضمنه من تقييد للحقوق والحريات، وهو ما يبرر التدقيق في قواعده وضمائنه سواء على مستوى النصوص التشريعية أو الإجراءات العملية.

وقد تبين من خلال الدراسة أن المشرع الجزائري، في إطار قانون الإجراءات الجزائية (لا سيما الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم)، وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05، قد أرسى منظومة قانونية متكاملة تنظم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والعقوبات التكميلية وتدابير الأمن والوقاية، كما عزز الرقابة القضائية من خلال استحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات بموجب القانون رقم 05/01، بهدف الإشراف على التنفيذ وضمان احترام الحقوق الأساسية للمحكوم عليهم.

كما كشفت الدراسة عن جملة من الإشكالات القانونية والإجرائية التي تعيق تنفيذ الأحكام الجزائية بشكل فعال، لاسيما تلك المتعلقة بتداخل الاختصاصات بين الجهات القضائية والإدارية، وغموض بعض النصوص المنظمة لإجراءات الإشكال في التنفيذ، فضلا عن محدودية صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في بعض الجوانب، مما يؤثر سلبا على تحقيق الغايات الإصلاحية والردعية للعقوبة.

### أهم النتائج المتوصل إليها:

- ❖ يشكل قاضي تطبيق العقوبات محور التوازن بين سلطة التنفيذ وضمان حقوق المحكوم عليهم، إلا أن دوره لا يزال يحتاج إلى تدعيم تشريعي وإجرائي.
- ❖ وجود ثغرات قانونية في تنظيم الإشكال في التنفيذ، حيث لم يحدد المشرع صراحة طبيعة الإشكال في التنفيذ الجزائي وتمييزه عن الأنظمة المشابهة.

## خاتمة

❖ استمرار الطابع الإداري في إدارة المؤسسات العقابية، مع ضعف التنسيق بينها وبين الجهات القضائية المختصة بالإشراف على التنفيذ.

❖ قصور بعض النصوص التشريعية في مواكبة تطورات العدالة الجنائية الحديثة، خاصة في مجال العقوبات البديلة وتدابير إعادة الإدماج.

### أهم الاقتراحات:

❖ تعديل أحكام قانون الإجراءات الجزائية بإفراد فصل خاص بالإشكال في التنفيذ، يوضح شروطه وإجراءاته وطبيعة القرارات الصادرة بشأنه.

❖ مراجعة قانون تنظيم السجون لإعادة النظر في هيكلية الإشراف القضائي والإداري، بما يعزز دور قاضي تطبيق العقوبات في الرقابة المستمرة على المؤسسات العقابية.

❖ استحداث آليات قانونية واضحة لتطبيق العقوبات البديلة، بما يساهم في التخفيف من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية ويعزز الدور الإصلاحية للعقوبة.

❖ تنظيم دورات تكوينية متخصصة للقضاة وأعدان إدارة السجون حول مستجدات التنفيذ الجزائي وضمائمه، لتكريس ثقافة حقوق الإنسان ضمن مسار التنفيذ.

❖ دعم استقلالية قاضي تطبيق العقوبات بمنحه صلاحيات موسعة في اتخاذ قرارات تتعلق بتعديل أو تكييف العقوبة بما يتلاءم مع تطورات وضع المحكوم عليه وحالته الصحية والاجتماعية.

وفي الختام، فإن تكريس فعالية تنفيذ الأحكام الجزائية لا يتوقف على توفر النصوص القانونية فقط، بل يستدعي كذلك تحديث الآليات العملية وتعزيز التنسيق بين الجهات القضائية والإدارية،

مع إدماج البعد الإنساني والحقوق في كل مراحل التنفيذ.

# قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

- القرآن الكريم.

المراجع:

أولاً: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر 2007.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2012.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، ط4، 2007.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، ط9، الجزائر، 2009.
5. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، دار النشر والتوزيع برقي، الجزائر، 2011.
6. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، دار النشر والتوزيع برقي، الجزائر، 2011.
7. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1996.
8. اسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، ط4، مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
9. بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
10. جلال ثروت علم الإجرام وعلم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2007.
11. سائح سنقوفة، قاضي تطبيق العقوبات، أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية علمية، تقييمية، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.

## قائمة المصادر والمراجع

12. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر. دون سنة.
13. الطاهر بربك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى 2009.
14. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني الجزاء الجنائي، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، 1998.
15. عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس، ط1، الجزائر، 2019.
16. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديثة، ط1، القاهرة، 2009.
17. حسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائري العام، النظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الأمن أعمال تطبيقية، القانون العربي الجزائري لقرية تاسلنت، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
18. خميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء ميثاق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر 2012.
19. لعروم اعمر، الوجيز في المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر، د.ط، الجزائر، 2010.
20. محمد زكي أبو عامر وفتوح الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2000.
21. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت لبنان، 1993.
22. محمد صبحي محمد خطيب، إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2010.

## قائمة المصادر والمراجع

23. محمود كبيش، الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة، 2007.
24. محمود نجيب حسني، حقوق المتهم و ضماناته في مرحلة المحاكمة، دار النشر، المجلس الأعلى للثقافة، الإسكندرية، مصر، ط1، 1996.
25. نبيلة رزاقى، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة والتدابير الأمنية، دراسة تحليلية في ضوء أحدث التعديلات لسنة 2018، قانون تنظيم السجون وقانون الإجراءات الجزائية، دار بلقيس الجزائر، 2018.
26. نظير فرج مينا، الموجز في علم الإجرام والعقاب المطبوعات الجامعية الجزائر.
27. الوريكات عبد الله، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة 2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.
- البحوث العلمية:**
1. شعيب ظريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سعيد حمدين، 2019.
2. عمر الخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
3. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
4. مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر أطروحة الدكتوراه تخصص علم الاجتماع والانحراف والجريمة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة 2011/2010.5.

## قائمة المصادر والمراجع

### المذكرات الجامعية:

1. بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2012.
2. بوغنجة بن ثمر، تنفيذ الأحكام الجزائية وإشكالاته في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص نظم جزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2011/2012.
3. حوالم حليمة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009/2010.
4. قاسم قويدر، الإشكال في التنفيذ الجزائي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2013.
5. كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011/2012.
6. لخلوحي لويظة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، الجزائر، 2001/2004.
7. معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
8. ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على تنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنا شهادة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011.

## قائمة المصادر والمراجع

### القوانين:

1. القانون رقم 05/04، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر في ج.ر، العدد 12، المؤرخ في 4 محرم عام 1426 الموافق 13 فبراير سنة 2005.
2. القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخ في 04 ذي الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر 2006.
3. القانون رقم 13-07، مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، عدد 55، الصادرة في 30 أكتوبر سنة 2013.
4. القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15/07/2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 19/07/2015، المادة 132.

### الأوامر:

5. الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 18 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخ في 12 جوان 1966، المعدل بالقانون رقم 02/16.
6. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم في الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخ في 12 جوان 1966.
7. الأمر 72/02، المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة في 22 فبراير سنة 1972.
8. الأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخ في 04 ذو الحجة

## قائمة المصادر والمراجع

عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006، المعدل بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006.

9. الأمر رقم 56-66، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 88، الصادرة في 10 أكتوبر 1966، المعدل والمتمم بالقانون 14-01 المؤرخ في 14 فبراير 2014.

10. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 48، المؤرخ في 11 يونيو 1966.

### القرارات:

11. القرار مؤرخ في 23 فيفري سنة 1972، تحدد بموجبه قائمة المؤسسات التي ينقل إليها المحكوم عليهم بالإعدام، الجريدة الرسمية، عدد 18، لسنة 1972.

12. القرار رقم 16/365 المؤرخ في 06/11/2000، المتضمن القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون جامعة الدول العربية.

13. القرار الوزاري، رقم 21/04 المؤرخ في 04 فبراير 2004، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات ولامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

### المناشير:

14. المنشور الوزاري رقم 02/09 المؤرخ في 21/04/2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وزارة العدل.

15. المنشور الوزاري رقم 01/05، المؤرخ في 05 جوان سنة 2005، المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.

## قائمة المصادر والمراجع

المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 17 ماي 2005، يحدد تشكيله لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.
2. المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 صفر عام 1427 الموافق 08 مارس سنة 2006.
3. يحدد كفاءات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة في 12 صفر عام 1427 الموافق 12 مارس 2006.
4. المرسوم التنفيذي، رقم 05-426 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق 08 نوفمبر سنة 2005.
5. يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين إعادة إدماجهم، الجريدة الرسمية عدد 75، الصادرة في 11 شوال عام 1426 الموافق 13 نوفمبر 2005.
6. المرسوم التنفيذي، رقم 04-332 المؤرخ في 04 ابريل سنة 1980، المتضمن صلاحيات وزير العدل ولا سيما المادة 07 و 08 منه، الجريدة الرسمية عدد 67، الصادرة في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر 2004.
7. المرسوم التنفيذي، رقم 05/180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة في 09 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو 2005.
8. المرسوم التنفيذي، رقم 05-181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005، الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة في 09 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو 2005.
9. المرسوم التنفيذي، رقم 08/167 المؤرخ في 07 يونيو 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية، عدد 30، الصادرة في 11 يونيو 2008.

## قائمة المصادر والمراجع

10. المرسوم التنفيذي، رقم 223/21، المؤرخ في 1991، المتضمن إحداث مدرسة وطنية لإدارة السجون.

11. المرسوم رقم 38/72، المؤرخ في 07 محرم عام 1392 الموافق 22 فبراير سنة 1972، يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، الجريدة الرسمية، عدد 15 لسنة 1997

12. المرسوم التنفيذي 333/04، المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004، ويتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية، عدد 35، الصادرة في 09 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو 2005.

### المقالات والمحاضرات:

1. نصر الدين العايب، إيمان شعابنة، الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائرية في التشريع الجزائري والمصري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، جوان 2018.

# قائمة المحتويات

شكر	.....
إهداء	.....
مقدمة:	أ.....
الفصل الأول: الأسس المفاهيمية والقانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية.	6.....
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لعملية التنفيذ الجزائي	7.....
المطلب الأول: مفهوم تنفيذ الأحكام الجزائية والسلطات المختصة به.	7.....
الفرع الأول: الإطار التعريفي لتنفيذ الحكم الجزائي	7.....
الفرع الثاني: الجهات المكلفة بعملية التنفيذ وفق التشريع الجزائري.	10.....
المطلب الثاني: أنماط وآليات تنفيذ الأحكام الجزائية.	13.....
الفرع الأول: تنفيذ العقوبات الأصلية وأحكامها.	13.....
الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات التكميلية وتدابير الأمن.	21.....
المبحث الثاني: الإشكالات القانونية والإجرائية في تنفيذ الأحكام الجزائية.	27.....
المطلب الأول: التأصيل النظري للإشكال في التنفيذ الجزائي.	27.....
الفرع الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ وأبعاده القانونية.	27.....
الفرع الثاني: تمييز الإشكال في التنفيذ عن الأنظمة القانونية المشابهة.	29.....
المطلب الثاني: أسباب الإشكال في التنفيذ وإجراءاته.	31.....
الفرع الأول: أسباب الإشكال في التنفيذ.	31.....
الفرع الثاني: إجراءات رفع الإشكال في تنفيذ.	36.....
الفصل الثاني: الوسائل والآليات القانونية لتفعيل تنفيذ الأحكام الجزائية.	42.....
المبحث الأول: الوسائل القانونية والإدارية في تنفيذ العقوبات الجزائية	43.....
المطلب الأول: البنية المؤسسية والمكانية لتنفيذ العقوبات.	43.....
الفرع الأول: الإطار القانوني لنظام السجون	43.....
الفرع الثاني: المؤسسات العقابية وفق التشريع الجزائري.	45.....
المطلب الثاني: الأطر الرقابية والإشرافية على تنفيذ الأحكام الجزائية.	48.....

## قائمة المحتويات

48	الفرع الأول: الإشراف الإداري على آليات التنفيذ الجزائي.
52	الفرع الثاني: الإشراف القضائي على مراحل التنفيذ الجزائي.
55	المبحث الثاني: قاضي تطبيق العقوبات كضمانة قضائية لتفعيل التنفيذ الجزائي.
55	المطلب الأول: الصلاحيات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات في النظام الجزائي.
56	الفرع الأول: مهام قاضي تطبيق العقوبات بصفته سلطة مستقلة.
58	الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات ضمن لجنة تطبيق العقوبات.
63	المطلب الثاني: تكييف العقوبة.
64	الفرع الأول: وقف تنفيذ العقوبة مؤقتا وترخيص الخروج الاستثنائي.
67	الفرع الثاني: الإفراج المشروط كبديل للتنفيذ التقليدي للعقوبة.
71	خاتمة:
74	قائمة المصادر والمراجع:
83	الفهرس

## ملخص:

بالاعتماد على السياسة العقابية الحديثة، أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية، باعتبارها المحطة التي تجسد فيها العقوبة فعليا بعد صدور الحكم النهائي. وقد أسند مهمة التنفيذ إلى النيابة العامة، ونظمها من خلال قانون تنظيم السجون 04/05. ولتحقيق التوازن بين الردع والإصلاح، استحدث المشرع بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدّة، كالغرامة والعمل للنفع العام. كما أدرج العقوبات التبعية ضمن العقوبات التكميلية لتبسيط النظام العقابي. وتطرقّت الدراسة أيضا إلى إشكالات التنفيذ، كبيان الجهة المختصة بالنظر فيها، وشروط رفعها، وأسباب انقضاء العقوبة وفق التشريع الجزائري.

**الكلمات المفتاحية:** التنفيذ الجزائري، المؤسسة العقابية، قاضي تطبيق العقوبات.

## Abstract:

Based on the principles of modern penal policy, the Algerian legislator has given significant importance to the stage of enforcing criminal judgments, as it represents the phase where the sentence is effectively carried out following a final judgment. The task of execution has been entrusted to the Public Prosecutor's Office and is regulated through Prison Law N° 05/04.

To strike a balance between deterrence and rehabilitation, the legislator introduced alternatives to short-term custodial sentences, such as fines and community service. Additionally, complementary penalties have been simplified by including ancillary punishments. The study also addressed issues related to enforcement, including the competent authority to examine such matters, the conditions for raising objections, and the causes of sentence extinction under Algerian legislation.

**Keywords:** Criminal enforcement, penal institution, sentence enforcement judge.